A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

WO/GA/43/14
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 14 أغسطس 2013

الجمعية العامة للويبو

الدورة الثالثة والأربعون (الدورة العادية الحادية والعشرون)
جنيف، من 23 سبتمبر إلى 2 أكتوبر 2013

مسائل تتعلق باللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة)

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. وافقت الجمعية العامة للويبو، في دورتها الأربعين (الدورة العادية العشرون) المعقودة في سبتمبر 2011، على ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة) للثنائية 2013/2012.

2. وتنص ولاية اللجنة الحكومية للثنائية 2013/2012، المبيّنة في الوثيقة WO/GA/40/7، على ما يلي:

إذ تضع الجمعية العامة للويبو [في دورتها الأربعين (الدورة العادية العشرون) المعقودة في سبتمبر 2011] نصب عينيها توصيات جدول أعمال التنمية، توافق على تجديد ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور على النحو التالي:

(أ) تسعى اللجنة، خلال الثنائية المقبلة (2013/2012)، ودون إخلال بالعمل الجاري في منتديات أخرى، إلى تسريع عملها بخصوص المفاوضات المستندة إلى النصوص بهدف التوصل إلى اتفاق حول نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(ب) وتتّبع اللجنة، كما هو مبين في [الجدول أدناه]، برنامج عمل محدّد بوضوح للثنائية 2013/2012، يقوم على أساليب عمل سليمة. ويكفل ذلك البرنامج، مبدئيا، تنظيم أربع دورات للجنة تكون ثلاث منها دورات موضوعية،

كما هو مبيّن في برنامج عمل اللجنة في المستقبل، مع مراعاة الفقرة الفرعية (د) فيما يخص إمكانية أن تنظر الجمعية العامة في عام 2012 في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية.

(ج) وستركّز اللجنة في عملها خلال الثنائية 2013/2012 على ما أنجزته من عمل، وتستعين بجميع وثائق عمل الويبو، بما في ذلك الوثائق WIPO/GRTKF/IC/19/4 وWIPO/GRTKF/IC/19/5 وWIPO/GRTKF/IC/19/6 وWIPO/GRTKF/IC/19/7، لتكون أساس عمل اللجنة فيما يخص المفاوضات المستندة إلى النصوص، إضافة إلى أية مساهمات نصية يقدمها الأعضاء.

(د) ويُلتمس من اللجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة لعام 2012 نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وستقيّم الجمعية العامة، في 2012، النص (النصوص) ودرجة التقدم المحرز وتنظر فيهما وتبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، وستنظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، آخذة عملية وضع الميزانية في الحسبان.

(هـ) وتلتمس الجمعية العامة من المكتب الدولي أن يستمر في مساعدة اللجنة بتزويد الدول الأعضاء بما يلزم من خبرة وبتمويل مشاركة الخبراء من البلدان النامية والبلدان الأقل نموا بالطريقة الأكثر كفاءة وفقا للصيغة المعتادة.

(و) وبهدف تعزيز الإسهام الإيجابي للمراقبين، تدعو الجمعية العامة اللجنة إلى إعادة النظر في إجراءاتها في هذا الصدد. ولتسهيل هذا الاستعراض، تطلب الجمعية العامة من الأمانة إعداد دراسة تحدّد الممارسات الحالية والخيارات المحتملة.

التاريخ	النشاط
فبراير 2012	دورة اللجنة العشرون (الموارد الوراثية). إجراء مفاوضات تستند إلى نصوص مع التركيز على النظر في خيارات لنص قانوني كما هو مفصل في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/19/7. وعند صياغة هذا النص، ينبغي للجنة أن تدرس بتأن النصوص التي قدمها الأعضاء فعلا. المدة: 8 أيام، بما فيها يوم السبت.
أبريل/مايو 2012	دورة اللجنة الحادية والعشرون (المعارف التقليدية). التركيز على 4 مواد أساسية وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات.

يوليو 2012	دورة اللجنة الثانية والعشرون (أشكال التعبير الثقافي التقليدي). التركيز على 4 مواد أساسية وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات.
سبتمبر 2012	الجمعية العامة للويبو
2013	دورة اللجنة الثالثة والعشرون. النظر في قرار الجمعية العامة وتقييم العمل الإضافي المطلوب لوضع الصيغة النهائية للنص/النصوص.

3. وعملا بالولاية المحدّدة للثنائية 2012-2013، وكما هو مُبيّن في برنامج العمل المشار إليه في تلك الولاية، اجتمعت اللجنة ثلاثة مرّات في عام 2012. وطبقا للفقرة (د) من تلك الولاية، قدمت اللجنة إلى الجمعية العامة للويبو، في دورتها الحادية والأربعين (الدورة الاستثنائية الحادية والعشرون) المعقودة في أكتوبر 2012، نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) من شأنه ضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بالصيغة المعتمدة لدى اختتام الدورات الموضوعية الثلاث المعقودة في عام 2012. ووردت تلك النصوص في مرفقات الوثيقة WO/GA/41/15.

4. وفي أكتوبر 2012، أحاطت الجمعية العامة للويبو علما بالمعلومات الواردة في الوثيقة WO/GA/41/15، ووافقت على برنامج عمل للجنة في عام 2013. وينص برنامج العمل المذكور، كما ورد في الوثيقة WO/GA/41/18، على ما يلي:

وفقا لولاية اللجنة للثنائية 2013/2012، توافق جمعيات الدول الأعضاء في الويبو على مواصلة المفاوضات المكثّفة والمشاركة بحسن النية وبتمثيل مناسب بغية التوصل إلى نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتقرّر ما يلي:

(أ) تقوم اللجنة بعملها في ثلاث دورات موضوعية كما هو وارد في الجدول أدناه.

(ب) ويستند العمل إلى النصوص الموجودة التي قدمتها اللجنة إلى الجمعية العامة (المرفق ألف والمرفق باء والمرفق جيم من الوثيقة WO/GA/41/15).

(ج) ويُلتمس من اللجنة أن ترفع إلى الجمعية العامة لعام 2013 نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وستقيّم الجمعية العامة، في 2013، النص (النصوص) ودرجة التقدم المحرز وتنظر فيهما وتبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

(د) وتتّبع اللجنة في عملها البرنامج الوارد أدناه:

التاريخ المؤقت	النشاط
فبراير 2013	دورة اللجنة الثالثة والعشرون - الموارد الوراثية (5 أيام)
أبريل/مايو 2013	دورة اللجنة الرابعة والعشرون - المعارف التقليدية. مع التركيز على 4 مواد أساسية دون الاقتصار عليها، وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات (5 أيام)
يوليو 2013	دورة اللجنة الخامسة والعشرون - أشكال التعبير الثقافي التقليدي. مع التركيز على 4 مواد أساسية دون الاقتصار عليها، وهي: موضوع الحماية، والمستفيدون، ونطاق الحماية، والتقييدات والاستثناءات (5 أيام) واستعراض وتقييم نص الصك القانوني الدولي (أو نصوص الصكوك القانونية الدولية) الذي يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ورفع توصية إلى الجمعية العامة (3 أيام)
أكتوبر 2013	الجمعية العامة للويبو البتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي

دورات اللجنة في عام 2013

5. عملا بولاية اللجنة للثنائية 2013/2012 وبرنامج العمل لعام 2013، اجتمعت اللجنة ثلاث مرّات في عام 2013، على النحو التالي:

(أ) دورة اللجنة الثالثة والعشرون، من 4 إلى 8 فبراير 2013، بشأن موضوع الموارد الوراثية؛

(ب) دورة اللجنة الرابعة والعشرون، من 22 إلى 26 أبريل 2013، بشأن موضوع المعارف التقليدية؛

(ج) دورة اللجنة الخامسة والعشرون، من 15 إلى 24 يوليو 2013، بشأن موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وكرّست ثلاثة أيام إضافية خلال دورة اللجنة الخامسة والعشرين لاستعراض وتقييم نص الصك القانوني الدولي (أو نصوص الصكوك القانونية الدولية) الذي يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ورفع توصية إلى الجمعية العامة.

6. وتطلب الفقرة (ج) من برنامج العمل لعام 2013 من اللجنة "أن ترفع إلى الجمعية العامة لعام 2013 نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانونية دولية) يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وستقيّم الجمعية العامة، في 2013، النص (النصوص) ودرجة التقدم المحرز وتنظر فيها وتبتّ في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي."

7. وفي هذا الصدد اتخذت دورات اللجنة الثلاث التي عُقدت في عام 2013 القرارات التالية:

(أ) دورة اللجنة الثالثة والعشرون (الموارد الوراثية): "أعدت اللجنة، بالاستناد إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/4، وثيقة أخرى بعنوان "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية". وقرّرت أن يحال هذا النص، كما هو في نهاية الدورة في 8 فبراير 2013، إلى الجمعية العامة للويبو التي ستعقد في سبتمبر 2013، وفقا لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7 وبرنامج العمل لعام 2013 كما ورد في الوثيقة WO/GA/41/18. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/23/5 وWIPO/GRTKF/IC/23/6 وWIPO/GRTKF/IC/23/7 وWIPO/GRTKF/IC/23/INF/7 Rev. وWIPO/GRTKF/IC/23/INF 9 وWIPO/GRTKF/IC/23/INF/9 Add. وWIPO/GRTKF/IC/23/INF 10"."[1]

(ب) ودورة اللجنة الرابعة والعشرون (المعارف التقليدية): "أعدت اللجنة، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4، نصا آخر بعنوان "حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد - الصيغة المعدلة 2". وقرّرت اللجنة أن يُرفع هذا النص، كما هو عند اختتام الدورة في 26 أبريل 2013، إلى الجمعية العامة للويبو التي ستُعقد في سبتمبر 2013، طبقا لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7 وبرنامج العمل لعام 2013 كما جاء في الوثيقة WO/GA/41/18. وأحاطت اللجنة علما أيضا بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/24/5 وWIPO/GRTKF/IC/24/6 Rev وWIPO/GRTKF/IC/24/7 وWIPO/GRTKF/IC/24/INF/7 وWIPO/GRTKF/IC/24/INF/8"."[2]

(ج) ودورة اللجنة الخامسة والعشرون: (أشكال التعبير الثقافي التقليدي): " أعدت اللجنة، على أساس الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/4، نصا آخر بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد- الصيغة المعدلة 2". وقرّرت اللجنة أن يُرفع هذا النص، بالصيغة التي كان عليها عند اختتام النظر في هذا البند من جدول الأعمال في 19 يوليو 2013، إلى الجمعية العامة للويبو التي ستُعقد في سبتمبر 2013، وفقا لولاية اللجنة الواردة في الوثيقة WO/GA/40/7 وبرنامج العمل لعام 2013 كما جاء في الوثيقة WO/GA/41/18".[3]

وبالإضافة إلى ذلك وعملا ببرنامج العمل لعام 2013، استعرضت اللجنة وقيّمت نص الصك القانوني الدولي/نصوص الصكوك القانونية الدولية التي تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وهي النصوص التي رفعتها دورات اللجنة الثالثة والعشرون والرابعة والعشرون والخامسة والعشرون إلى الجمعية العامة كما ذُكر أعلاه. وأتيحت تلك النصوص لدورة اللجنة الخامسة والعشرين في الوثائق WIPO/GRTKF/IC/25/5 (النص الخاص بالموارد الوراثية) وWIPO/GRTKF/IC/25/6 (النص الخاص بالمعارف التقليدية) و WIPO/GRTKF/IC/25/7(النص الخاص بأشكال التعبير الثقافي التقليدي).

وفي هذا الصدد " استعرضت اللجنة وقيّمت نص الصك القانوني الدولي (أو نصوص الصكوك القانونية الدولية) الذي يضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وقرّرت أن تحيل إلى الجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر 2013 تقريرها عن "الاقتراحات التي تقدمت بها الوفود بشأن العمل المقبل للجنة، بعد الاستعراض والتقييم المنجزين في إطار البند 7 من جدول الأعمال، حتى اختتام الدورة في 24 يوليو 2013" بالإضافة إلى محضر المداخلات التي تناولت التقرير".

---

[1] الفقرتان 317 و318 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/23/8.

[2] الفقرتان 216 و217 من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/8.

[3] قرار بشأن البند 6 من جدول الأعمال، انظر الرابط التالي:
http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_25/wipo_grtkf_ic_25_ref_decisions.doc

8. وبناء على ذلك تدعم هذه الوثيقة النصوص الأربعة المشار إليها في القرارات المذكورة أعلاه، أي "وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية" (المرفق ألف)، و"حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد - الصيغة المعدلة 2" (المرفق باء)، و"حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد- الصيغة المعدلة 2 (المرفق جيم)، و"التقرير الخاص بالاقتراحات التي تقدمت بها الوفود بشأن العمل المقبل للجنة، بعد الاستعراض والتقييم المنجزين في إطار البند 7 من جدول الأعمال، حتى اختتام الدورة في 24 يوليو 2013" (المرفق دال).

9. وطبقا لقرار دورة اللجنة الخامسة والعشرين المشار إليه في الفقرة 7(ج) أعلاه، أدلي بالمداخلات التالية بشأن "التقرير الخاص بالاقتراحات التي تقدمت بها الوفود بشأن العمل المقبل للجنة، بعد الاستعراض والتقييم المنجزين في إطار البند 7 من جدول الأعمال، حتى اختتام الدورة في 24 يوليو 2013":

تحدث وفد ترينيداد وتوباغو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأوضح، مشيرا إلى اقتراح المجموعة الوارد في التقرير، أنّ المجموعة أجرت مشاورات داخلية ومع عدة وفود وبعض المجموعات وأبدت رغبتها في تعديل اقتراحها فيما يخص الاجتماع الرفيع المستوى. وتلى الوفد الاقتراح بالصيغة المعدلة التي يتعيّن تدوينها في محضر المداخلات كما يلي: "أن يُعقد اجتماع واحد لمدة نصف يوم على مستوى السفراء أو رؤساء الوفود في جنيف في عام 2014. والغرض من هذا الاجتماع هو إجراء مناقشة مفتوحة وصريحة بشأن التوجه السياسي والسياساتي لعمل اللجنة."

واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إدراج الجملة التالية ضمن العنوان "تجديد الولاية": ستضع اللجنة نصب عينيها توصيات جدول أعمال التنمية، لا سيما التوصيات 15 و16 و17 و19 و20 و45". واقترح أيضا إدراج النص التالي ضمن العنوان "الدراسات/الأمثلة": تناقش اللجنة الأمثلة المطروحة، وعندما يتم التوافق على أنّ أحد الأمثلة يجسّد موضوعا مستهدفا بالحماية أو أنّه يجسّد موضوعا غير مستهدف بالحماية، يُدرج ذلك المثال في وثيقة معلومات وتُقدم تلك الوثيقة إلى الجمعية العامة لعام 2014 أو عام 2015".

واقترح ممثل قبائل تولاليب أن يُدرج، ضمن العنوان "الدراسات/الأمثلة"، الخيار الجديد التالي: "المشاركون مدعوون إلى تقديم أمثلة لإثراء مناقشة أهداف كل مادة مقترحة، بما في ذلك أمثلة على الآثار المفيدة الناجمة عن توفير الحماية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والآثار الضارة الناجمة عن عدم توفيرها، وبيان صلتها بالنص". واقترح أيضا تدوين ما يلي في محضر المداخلات: "ستتخذ اللجنة خطوات لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية بصورة كاملة وفعالة في كل ما يعنيها من مفاوضات وعمليات اتخاذ القرارات"، وكذلك ما يلي: "تحثّ الجمعية العامة أعضاء اللجنة وسائر المنظمات المعنية على الإسهام في صندوق التبرعات".

وأبدى وفد بيرو دعمه لتدوين الاقتراحات النصية الثلاثة التي تقدم بها ممثل قبائل تولاليب في محضر المداخلات.

الإسهام في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية

10. فضلا عن قرار الجمعية العامة للويبو لعام 2010 القاضي بأن يتم "توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية لتضمين تقاريرها السنوية إلى الجمعيات وصفا لإسهامها في تنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية"، ناقشت دورة اللجنة الخامسة والعشرون أيضا إسهام اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية.

11. وفي هذا الصدد، أدلي بالبيانات التالية في دورة اللجنة الخامسة والعشرين. وسترد هذه البيانات أيضا في مشروع التقرير الأولي لدورة اللجنة الخامسة والعشرين (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/25/8 Prov.) الذي سيُتاح، كما طلبته اللجنة، في 20 سبتمبر 2013.

[ملاحظة من الأمانة: قُدم هذا البيان كتابيا فقط] رأى وفد أستراليا أنّ التقدم المحرز في اللجنة، طبقا للتوصية 18 من توصيات جدول أعمال التنمية، لمُشجّع فعلا. وأبدى ارتياحه للاضطلاع بعمليات وضع القواعد المعايير في اللجنة وفقا لمبادئ الفئة باء ومنها الشمولية والاسترشاد بتوجيهات الأعضاء والإشراك والتوازن. كما أبدى ارتياحه لبيئة وضع القواعد والمعايير، ووثائق العمل، التي كانت ثمرة مفاوضات الدول الأعضاء ودعم الأمانة المناسب، وأوضح أنّ تلك البيئة والوثائق اعتمدت على إسهام العديد من مختلف أصحاب المصالح. وأشار الوفد إلى أنّ التوصيتين 16 و20 تتناولان مسألة الملك العام وتكتسيان أهمية خاصة بالنسبة لعمل اللجنة. ورحّب بإسهام مناقشات اللجنة في الأشكال المتطورة والمتنوعة التي يتخذها مفهوم الملك العام ضمن السياقات المتنوعة للمناقشات الخاصة بالملكية الفكرية.

واعترف وفد الصين بإسهامات اللجنة في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية المعنية، وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة الجهود التي تبذلها من أجل مساعدة البلدان على إحراز تقدم في هذا الصدد.

[ملاحظة من الأمانة: قُدم هذا البيان كتابيا فقط] وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية وقال إنّ جدول أعمال التنمية هو من إنجازات الويبو وجميع الدول الأعضاء فيها. وقال إنّ وضع تقرير تُجمع فيه مداخلات البلدان التي ترغب في عرض تقييمها لجدول أعمال التنمية يمثّل خطوة هامة نحو تعميم آلية للتنفيذ. وأضاف قائلا إنّ ذلك قد مكّن من تبادل الآراء ومن كشف مجالات التوافق بين الدول الأعضاء. وأشار إلى أنّ ثمة حاجة إلى تعزيز الآلية كي تفي فعلا بغرضها المنشود. وأفاد بأنّه يصعب الخروج باستنتاجات من مجرّد مجموعة مداخلات فردية لا تتضمن أي تحليل. وعليه أكّد مجدّدا على اقتراحه الداعي إلى تضمين تقرير الأمانة إلى الجمعية العامة تحليلا للمداخلات التي قدمتها الوفود. ورأى أنّ انعدام تحليل من هذا القبيل سيحدّ من فعالية العملية. وشدّد الوفد على أهمية توصيات جدول أعمال التنمية الخمس والأربعين المُبلورة في عمل اللجنة وجميع الهيئات الأخرى في الويبو. وفيما يخص اللجنة قال الوفد إنّ المجموعة ستعمل على تنفيذ التوصية 18 من جدول أعمال التنمية التي تحثّ اللجنة على "الإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور، من غير إخلال بأيّ نتائج بما فيها إمكانية وضع صك دولي واحد أو أكثر." وذكّر الوفد بأنّ اللجنة سعت إلى تحقيق هذا الهدف منذ عام 2007 من خلال إعداد نصوص للتفاوض بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وبالموافقة على ولايتي اللجنة الطموحتين لعامي 2009 و2011. ومضى يقول إنّ الجمعية العامة قرّرت، في عام 2012، تعديل ولاية عام 2011 وإدراج المزيد من الدورات بغرض استكمال المفاوضات حول الموضوعات الثلاثة. ورأى الوفد أنّه لا بدّ لولاية عام 2013 أن تكون أقوى من الولاية السابقة إذا ما أريد استكمال المفاوضات ضمن نطاق الولاية. وأفاد بأنّ المجموعة لاحظت أنّ اللجنة قطعت شوطا طويلا لبلوغ وضعها الحالي وأنّ نتائجها أثبتت، في رأيها، أنّها تستوفي الشروط اللازمة لإبرام صكوك فعالة بشأن حماية الموارد الوراثية والمعاف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. واستطرد قائلا، نيابة عن المجموعة، إنّ المفاوضات لم تحرز، على الرغم من تلك الإشارات الإيجابية، تقدما بالوثيرة المتوقّعة وانّه يجب على الدول الأعضاء مضاعفة جهودها للتمكّن من استكمال المفاوضات في المستقبل القريب. ومضى يقول إنّ المجموعة لاحظت كذلك أنّ ثمة حاجة إلى إتاحة فرصة لإدراج مصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نموا، طبقا للفئة باء من جدول أعمال التنمية، لأغراض تعزيز نظام الملكية الفكرية. وأوضح أنّ اعتماد صكوك فعالة وملزمة لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومنع تملكها غير المشروع وسوء استخدامها يمثّل، في رأي المجموعة، جزءا أساسيا من هذا المسار الشمولي. وقال إنّ المجموعة ترى أنّ تنفيذ جدول أعمال التنمية على النحو الكامل لا يتناسب مع عدم اهتمام الدول الأعضاء بالمفاوضات الجارية في اللجنة. وصرّح بأنّه من غير المقبول، بالنظر إلى الأعوام الثلاثة عشر التي كرستها اللجنة للعمل على المواضيع الثلاثة، أن لا تُكلّل كل الجهود المبذولة بحصيلة إيجابية تستوفي توصيات جدول أعمال التنمية، وعليه دعا جميع الدول الأعضاء إلى الالتزام باستكمال مفاوضات اللجنة واعتماد صك (صكوك) ملزم بشأن مجالات العمل الثلاثة.

[ملاحظة من الأمانة: قُدم هذا البيان كتابيا فقط] وتحدث وفد الجزائر باسم المجموعة الأفريقية وذكّر بأنّه يُلتمس من اللجنة، بموجب التوصية 18 من جدول أعمال التنمية، بالإسراع في مسارها بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد بأنّ ولاية اللجنة تقتضي منها تسريع عملها بشأن المفاوضات المستندة إلى النصوص بغرض بلوغ اتفاق حول نص صك قانوني دولي (أو نصوص صكوك قانوني دولية) من شأنه ضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنّ المجموعة ترحّب بالتقدم المحرز في عمل اللجنة في عام 2013، وبخاصة الجهود التي بذلتها اللجنة في إعداد مشروع نص قانوني بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومضى يقول إنّ المجموعة كانت تأمل في أن تسهم الدورات الموضوعية في تسريع المفاوضات بهدف استكمال الصكوك القانونية الملزمة. وأعرب عن ترحيب المجموعة بالفرصة التي ستُتاح للجمعية العامة في عام 2013 لتقييم التقدم المحرز في نص الصك القانوني الدولي الملزم (الصكوك القانونية الدولية الملزمة) بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بالصيغة المقدمة إليها من قبل اللجنة، من أجل الموافقة على الخطوات القادمة، لا سيما ما يتعلق بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي. وأعرب الوفد عن أمل المجموعة في أن تتمكّن الجمعية العامة، لدى تقييم نص الصكوك الثلاثة، من اتخاذ قرار تاريخي يضمن استكمال اللجنة لعملها في سبيل توفير الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأوضح أنّه اضُطلع فعلا، في رأي المجموعة، بكثير من العمل التقني والمناقشات على مدى العقدين الماضيين، وأنّ ما تبقى هو إبداء جميع الدول الأعضاء للإرادة السياسية اللازمة لاستكمال عمل اللجنة. وقال إنّ المجموعة تحثّ كل الدول الأعضاء على الالتزام باستكمال عمل اللجنة. وأضاف قائلا إنّ المجموعة تتوقّع من اللجنة التقيّد بتنفيذ التوصيات المعنية من جدول أعمال التنمية وبالولاية التي حدّدتها لها أعلى هيئة لاتخاذ القرارات في الويبو، ألا وهي الجمعية العامة.

12. إنّ الجمعية العامة للويبو مدعوة، وفقا لولاية اللجنة للثنائية 2013/2012 ولبرنامج عمل اللجنة لعام 2013، إلى تقييم النصوص ودرجة التقدم المحرز والنظر فيها والبتّ في إمكانية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

[تلي ذلك المرفقات]

التاريخ: 8 فبراير 2013

وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية
الصيغة المعدلة 2 (Rev.2)

قائمة المصطلحات

[المعارف التقليدية المرتبطة

"المعارف التقليدية المعنية" هي المعارف التي تتسم بالحركية والتطور، والتي تنشأ في سياق تقليدي، وتصان بشكل جماعي، وتنتقل من جيل إلى جيل، وتشمل، على سبيل المثال لا الحصر، ما [يوجد في] [هو مرتبط بـ] الموارد الوراثية من دراية عملية ومهارات وابتكارات وممارسات وتعلم.]

[المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

"المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية" هي المعارف الأساسية المتعلقة بخصائص واستخدامات الموارد الوراثية و[مشتقاتها] ممّا تملكه [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [ويؤدي بشكل مباشر إلى [اختراعات] [ملكية فكرية] تُطلب حمايتها].]

[البيوتكنولوجيا

"البيوتكنولوجيا" [كما هي معرفة في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي] هي أية تطبيقات تكنولوجية تستخدم النظم البيولوجية أو الكائنات الحية أو [مشتقاتها]، لصنع أو تغيير المنتجات أو العمليات من أجل استخدامات معينة.]

[بلد المنشأ

"بلد المنشأ" هو البلد الذي يمتلك الموارد الوراثية في وضعها الطبيعي.]

[[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] [البلد المورّد]

"يعني مصطلح البلد الذي يوفر الموارد الوراثية/البلد المورّد، [وفقا للمادة 5 من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي]، [البلد المورّد] [البلد الذي يوفر الموارد الوراثية] الذي يُعد بلد المنشأ أو البلد الذي حصل على الموارد الوراثية و/أو نفذ إلى المعارف التقليدية [وفقا لاتفاقية التنوع البيولوجي].]

[البلد الذي يوفر الموارد الوراثية

"البلد الذي يوفر الموارد الوراثية" هو البلد الذي يوفر الموارد الوراثية التي تجمع من مصادر داخل الموقع، بما في ذلك العشائر من الأنواع البرية والمدجّنة، أو التي تؤخذ من مصادر خارج الموقع، والتي من الجائز أو من غير الجائز أن تكون قد نشأت في ذلك البلد.]

[المشتق

"المشتق" هو مركب كيميائي بيولوجي يحدث طبيعيا وينتج عن الاعتصار الوراثي لموارد بيولوجية أو وراثية أو عن استقلابها، حتى وإن لم يكن يحتوي على وحدات وراثية وظيفية.]

الصيانة خارج الوضع الطبيعي

"الصيانة خارج الوضع الطبيعي" تعني صيانة عناصر التنوع البيولوجي خارج موائلها الطبيعية.

المواد الوراثية

"المواد الوراثية" هي أية مواد من أصل نباتي أو حيواني أو جرثومي أو غيرها من الأصول تحتوي على وحدات وراثية وظيفية.

الموارد الوراثية

"الموارد الوراثية" هي المواد الوراثية ذات القيمة الفعلية أو المحتملة.

الظروف في الوضع الطبيعي

"الظروف في الوضع الطبيعي" هي الظروف التي توجد فيها الموارد الوراثية داخل النظم الإيكولوجية والموائل الطبيعية وفي حالة الأنواع المدجنة أو المستنبتة في المحيطات التي تطور فيها خصائصها المميزة [المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].

[شهادة الامتثال المعترف بها دوليا

"شهادة الامتثال المعترف بها دوليا" هي الآلية المنصوص عليها في المادة 17(2) من بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الوراثية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي.]

[التملك غير المشروع

"التملك غير المشروع" هو [اكتساب] [استخدام] موارد وراثية [و] [أو] معارف تقليدية مرتبطة بها دون موافقة [حرة] [مسبقة مستنيرة] [من قبل الجهات المخوّلة لإعطاء [تلك] الموافقة] [السلطة المختصة] على ذلك [الاكتساب] [الاستخدام]، [[طبقا للتشريعات الوطنية] [لبلد المنشأ أو البلد المورّد]].]

[النفاذ [المادي]

"النفاذ [المادي] إلى المورد الوراثي" هو امتلاكه أو على الأقل وجود اتصال كاف به يسمح بتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبط بـ [الاختراع] [الملكية الفكرية].]

[المصدر

الخيار 1. يشير مصطلح "المصدر" إلى أي مصدر يحصل منه مودع الطلب على المورد الوراثي من غير بلد المنشأ، مثل صاحب المورد أو مركز للبحث أو بنك للجينات أو حديقة للنباتات.

[الخيار 2. ينبغي أن يُفهم مصطلح "المصدر" بمعناه الأعم قدر الإمكان:

"1" المصادر الأولية، ومنها على وجه الخصوص [الأطراف المتعاقدة][البلدان] التي توفر الموارد الوراثية، والنظام المتعدد الأطراف للمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، والجماعات الأصلية والمحلية؛

"2" والمصادر الثانوية، ومنها على وجه الخصوص المجموعات خارج الوضع الطبيعي والأدبيات العلمية.]]

[الاستعمال

"استعمال الموارد الوراثية" يعني إجراء البحث والتطوير، [بما في ذلك التسويق] بشأن التكوين الوراثي و/أو الكيميائي البيولوجي للموارد الوراثية، [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بوسائل منها استخدام التكنولوجيا الحيوية] [حسب التعريف الوارد في المادة 2 من اتفاقية التنوع البيولوجي].]

[الديباجة

[ضمان احترام [الحقوق السيادية] [حقوق] [الشعوب] الأصلية والجماعات المحلية [وكذلك [الشعوب] الواقعة تحت احتلال جزئي أو كلي] على مواردها الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، بما في ذلك مبدأ [الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها] والمشاركة الكاملة والفعالة طبقا [للاتفاقات و] الإعلانات الدولية [، لاسيما إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية].]

[ينبغي أن يكفل نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] اليقين في الحقوق للمستخدمين الشرعيين والمورّدين الشرعيين للموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[الإقرار بدور نظام [الملكية الفكرية] [البراءات] في تشجيع الابتكار [ونقل التكنولوجيا وتعميمها]،لتحقيق المصلحة المتبادلة لأصحاب المصلحة وموّردي الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[/أو] [المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وأصحابها ومستخدميها.]

[تعزيز الشفافية وتعميم المعلومات.]

[إنّ وضع نظام عالمي وإلزامي سينشئ ظروفا متساوية للصناعة والاستغلال التجاري [للملكية الفكرية] [للبراءات]، وييسر كذلك الإمكانات [المنصوص عليها في المادة 15(7) من اتفاقية التنوع البيولوجي] لتقاسم المنافع المتأتية من استخدام الموارد الوراثية.]

[تدعيم تطوير [البراءات] [الملكية الصناعية] في مجال الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتشجيع البحوث الدولية المؤدية إلى الابتكار.]

[سيعزز الكشف عن المصدر الثقة المتبادلة بين مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالنفاذ وتقاسم المنافع. وقد يكون جميع هؤلاء موّردين و/أو مستخدمين للموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وبناء عليه، فإنّ الكشف عن المصدر سيبني الثقة المتبادلة في العلاقات بين الشمال والجنوب وسيعزز أيضا الدعم المتبادل بين نظام النفاذ وتقاسم المنافع ونظام [الملكية الفكرية] [البراءات].]

[التأكد من عدم منح [براءات] [ملكية فكرية] على أشكال الحياة، بما في ذلك البشر.]]

أهداف السياسة العامة

الهدف 1: [الامتثال للقوانين الدولية/الوطنية المتعلقة بالنفاذ وتقاسم المنافع [والكشف]]

[ضمان أن تمتثل [طلبات [حقوق الملكية الفكرية][البراءات]، التي [تشمل استعمال] الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]] [النافذون إلى الموارد الوراثية [، ومشتقاتها] والمعارف التقليدية المرتبطة بها [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [و/أو مستخدموها]] [للحقوق الدولية والتشريعات الوطنية] [القانون الوطني والشروط الوجيهة] [متطلبات البلد المورّد، التي تتعلق بالموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها [والنفاذ والتقاسم العادل والمنصف للمنافع] [والكشف عن المنشأ].]

الهدف 2: ضمان توافر المعلومات الضرورية لدى مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] لكي تتخذ/واتخاذها القرارات المناسبة في منح حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات].

الخيار 1

الإقرار بضرورة أن تُتاح لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] إمكانية النفاذ إلى المعلومات المناسبة الخاصة بالموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] واللازمة لاتخاذ قرارات مستنيرة لمنع منح [الملكية الفكرية] [البراءات] التي لا تمتثل لشروط الجدة أو النشاط الابتكاري أو إمكانية التطبيق الصناعي.

الخيار 2

التأكد من أنّ مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] [ينبغي أن] [تنفذ] إلى [جميع] المعلومات المناسبة [عن الموارد الوراثية [و/أو مشتقاتها] و/أو [المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]] واللازمة لاتخاذ قرارات مناسبة ومستنيرة في منح [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات]، من أجل منع منح [البراءات] [الملكية الفكرية] عن خطأ [ومنع التملك غير المشروع] وتعزيز الشفافية في نظام [البراءات] [الملكية الفكرية].

[المادة 1]

موضوع [الحماية] [الصك]

1.1 [تنطبق [تنطوي] [الحماية بموجب هذا الصك] [هذا الصك القانوني الدولي] على أي حق من حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] أو أي من الطلبات [الناشئة عن [الاستعمال] [المستند بشكل مباشر إلى] الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها.] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]

[المادة 2]

[المستفيدون

1.2 [ينبغي أن تصب الأنظمة الفعالة للنفاذ وتقاسم المنافع التي تُنفذ في قوانين [البراءات] [الملكية الفكرية] الوطنية في مصلحة الجمهور [وأصحاب الموارد الوراثية والبلدان المورّدة] والجماعات الأصلية والمحلية أو المورّدين أو بلد المنشأ أو مستخدمي الموارد الوراثية.]

2.2 [[وينبغي أن ينطبق هذا النص على] وتصب [الحماية] [التدابير] المرتبطة بالامتثال للقواعد السارية بشأن النفاذ وتقاسم المنافع الناتجة عن [استعمال] [من أجل حماية] الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في مصلحة البلد [الذي يوفر تلك الموارد والمعارف] [بلد منشأ الموارد الوراثية] و[الشعوب] الجماعات الأصلية والمحلية التي تطوّر وتستخدم وتصون الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]].

[3.2 ويجب أن يتمتع المستفيدون من الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]، بموجب هذا الصك، بالحق في إجازة أو منع [النفاذ إلى] [استخدام] [استعمال] الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].]]

[المادة 3]

[نطاق [الصك] [الحماية]] [الالتزامات القانونية]

الخيار 1

1.3 [نطاق هذا الصك هو [توفير تدابير لنظام [الملكية الفكرية] [البراءات] بغرض دعم الامتثال لأنظمة النفاذ وتقاسم المنافع من خلال الكشف عن [بلد منشأ ومصدر] [المعلومات الخاصة بـ] الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وتوفير المعلومات لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] من أجل [منع] [منح [البراءات] [الملكية الفكرية] عن خطأ] و[التملك غير المشروع] وتعزيز الشفافية في نظام [الملكية الفكرية] [البراءات].]

الخيار 2

2.3 [يجوز للدول الأعضاء النظر في إمكانية تنفيذ قوانين وطنية خارج نظام [البراءات] [الملكية الفكرية] من أجل تنظيم وإدارة النفاذ إلى المواد الوراثية.]

[الكشف والحماية

الخيار 1

شروط الكشف الشكلية

العنصر الدافع

3.3 يكون [لكل] [طرف] [بلد] [لمكاتب] [الملكية الفكرية] [البراءات] شرط [كشف] [إلزامي] [للكشف ينطبق على[طلبات [البراءات] [حقوق الملكية الفكرية] التي [تلتمس حماية[الاختراعات] [الملكية فكرية]] التي [تنطوي على] [تنشأ عن] [تستند بشكل مباشر إلى] الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] [بحيث:

(أ) يستخدم [الاختراع] [الملكية الفكرية] المورد الوراثي استخداما مباشرا، أي يعتمد [الاختراع] [الملكية الفكرية] على المميزات الخاصة بهذا المورد؛

(ب) ويكون المخترع مالكا للمورد أو له، على الأقل، اتصال به بما يكفي لتحديد خصائص المورد الوراثي المرتبط بـ [الاختراع] [الملكية الفكرية]؛

4.3 ويكون لمكاتب البراءات شرط إلزامي للكشف، كما هو محدّد بالتفصيل في هذا الصك القانوني الدولي، عندما يُحتمل أن تؤدي حماية الموارد الوراثية ببراءات إلى الإضرار بمصالح [الشعوب] الجماعات الأصلية والمحلية.

5.3 ولن ينطبق شرط الكشف الخاص بالمعارف التقليدية في هذا الصك إلاّ على طلبات البراءات التي تلتمس حماية [الاختراعات] [الملكية الفكرية] التي قام فيها المخترع، عن سابق وعي، باشتقاق [الاختراع] [الملكية الفكرية] من [المعارف التقليدية المرتبطة] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

[الاستثناءات

6.3 لا ينطبق شرط الكشف في [البراءات] [الملكية الفكرية] فيما يخص الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] على ما يلي:

(أ) جميع الموارد الوراثية البشرية، بما فيها المفرضات البشرية؛

(ب) [والمشتقات]؛

(ج) والسلع؛

(د) والمعارف التقليدية الموجودة في الملك العام؛

(ه) والموارد الوراثية الموجودة خارج السلطات القانونية الوطنية؛

(و) وجميع الموارد الوراثية المكتسبة قبل التنفيذ على الصعيد الوطني [لاتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي].]

موضوعات الكشف

7.3 تطلب [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] من مودعي الطلبات [ذوي النية الحسنة] الكشف عن ما يلي:

(أ) [البلد المورّد]

(ب) [المصدر في البلد المورّد]

(ج) [شهادة امتثال معترف بها دوليا، أو دليل على الامتثال، لشروط النفاذ وتقاسم المنافع، بما في ذلك الموافقة المسبقة المستنيرة حسب الاقتضاء]

(د) [شهادة المنشأ]

(هـ) [بلد المنشأ]؛

(و) [إذا كان بلد المنشأ مجهولا، معلومات عن المصدر الذي نفذ إليه ماديا [المخترع] [مطوّر الملكية الفكرية]]

(ز) [بيان بأنّ المنشأ مجهول]

(ح) [بيان بأنّ المصدر مجهول]

(ط) [المصدر الأولي، أو إذا كان مجهولا، المصدر الثانوي]

(ي) [معلومات كتابية وشفوية عن [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية [المعارف التقليدية المرتبطة] [ومشتقاتها] لتمكين البحث والفحص في طلب [البراءة] [الملكية الفكرية]، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بصاحب المعارف التقليدية]

(ك) [نسخة من الاتفاق الموحد لنقل المواد المنصوص عليه في المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة إذا كان النفاذ إلى الموارد الوراثية متاحا طبقا لأحكام تلك المعاهدة].

الإجراءات التي يتخذها المكتب

8.3 لن يفرض شرط الكشف على مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] الالتزام بالتحقق من موضوعات الكشف.

9.3 وتضع [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] مكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أو السلطات المعنية الأخرى نظاما مناسبا لنشر المعلومات لتمكين السلطات المعنية من تزويد[الأطراف المتعاقدة] [البلدان] أو الجماعات الأصلية والمحلية الأخرى أو أية أطراف معنية أخرى بإمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة بشأن قواعد النفاذ وتقاسم المنافع أو تقديم معلومات وجيهة للبحث في طلبات [حقوق الملكية الفكرية] [البراءات] وفحصها.

10.3 وينبغي تطبيق إجراء بسيط للإخطار تتّبعه مكاتب [البراءات] [الملكية الفكرية] كلما استلمت إعلانا؛ ومن المناسب، بشكل خاص، تحديد آلية تبادل المعلومات لاتفاقية التنوع البيولوجي/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة بصفتها الهيئة المركزية التي ينبغي لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] أن ترسل إليها المعلومات المتاحة.

11.3 [ولا تُعتبر الموارد الوراثية [ومشتقاتها] بالصيغة التي وُجدت بها في الطبيعة أو عُزلت منها [اختراعات] [ملكية فكرية] وعليه لا تُمنح بشأنها أية حقوق من حقوق [البراءات] [الملكية الفكرية].

12.3 وينبغي لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] التي تتسلم طلبات البراءات التي تحتوي على بيانات الكشف أن تبلغ وكالة حكومية مختصة بأن الدولة المعنية أعلنت كمصدر.

[العلاقة بـ [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات]

13.3 ستُعدل [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أجل [تضمينها] [تمكين الأطراف في [معاهدة التعاون بشأن البراءات] و[معاهدة قانون البراءات] من أن تنص في تشريعاتها الوطنية على] شرط الكشف الإلزامي عن منشأ ومصدر الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]. وتتضمن التعديلات أيضا اشتراط التأكيد على الموافقة المسبقة المستنيرة وإثبات تقاسم المنافع وفقا للشروط المتفق عليها مع بلد المنشأ.]

العقوبات والتعويضات

الخيار الفرعي 1

14.3 [يتخذ كل [طرف] [بلد] تدابير مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة حالات عدم الامتثال بموجب هذا الصك القانوني الدولي [والقوانين والشروط الوطنية الوجيهة] وضمان توافر الآليات المناسبة للامتثال وتسوية المنازعات وتوافر العقوبات والتعويضات اللازمة، على أن تكون[متاحة] [شفافة وقابلة للتنبؤ بها].]

الخيار الفرعي 2

15.3 [يتخذ كل [طرف] [بلد] تدابير مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة حالات عدم الامتثال بموجب هذا الصك القانوني الدولي [والقوانين والشروط الوطنية الوجيهة] وضمان توافر الآليات المناسبة للامتثال وتسوية المنازعات وتوافر العقوبات والتعويضات اللازمة، على أن تكون[متاحة] [شفافة وقابلة للتنبؤ بها]. وتشمل تلك التدابير على الأقل ما يلي:

(أ) نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف،

(ب) ومنع الاستمرار في معالجة طلبات [البراءات] [الملكية الفكرية]،

(ج) ومنع منح [البراءات] [الملكية الفكرية] أو رفض الطلبات ذات الصلة،

(د) وتمكين [السلطة المختصة] [مكتب [البراءات] [الملكية الفكرية]] من اعتبار الطلب [مسحوبا] [أو منتهيا] أو [ملغى] أو [مبطلا] أو [منقوضا]،

(هـ) وتمكين [السلطة المختصة] [مكتب [البراءات] [الملكية الفكرية]] من اعتبار أنّ شرط الكشف يؤثر في [بطلان] أو [صحة] أو [قابلية إنفاذ] البراءات الممنوحة.

ويجوز للأعضاء تطبيق عقوبات أخرى، ولكنّهم غير مجبرين على ذلك.]

الخيار الفرعي 3

16.3 [يتخذ كل [طرف] [بلد] تدابير مناسبة وفعالة ومتكافئة لمواجهة حالات عدم الامتثال بموجب هذا الصك القانوني الدولي [والقوانين والشروط الوطنية الوجيهة] وضمان توافر الآليات المناسبة للامتثال وتسوية المنازعات وتوافر العقوبات والتعويضات اللازمة، على أن تكون[متاحة] [شفافة وقابلة للتنبؤ بها]. وتشمل تلك التدابير على الأقل ما يلي:

(أ) نشر الأحكام القضائية المتعلقة بعدم الكشف،

(ب) ومنع الاستمرار في معالجة طلبات [البراءات] [الملكية الفكرية]،

(ج) ومنع منح [البراءات] [الملكية الفكرية] أو رفض الطلبات ذات الصلة،

(د) وتمكين [السلطة المختصة] [مكتب [البراءات] [الملكية الفكرية]] من اعتبار الطلب [مسحوبا]،

(هـ) وتمكين [السلطة المختصة] [مكتب [البراءات] [الملكية الفكرية]] من دعوة مودع الطلب إلى التقيّد بمهلة زمنية.

ولا يؤثر عدم استيفاء شرط الكشف [، إذا لم يكن هناك غش،] في صحة البراءات الممنوحة أو قابلية إنفاذها.]]

[الخيار 2
انعدام شرط الكشف

17.3 لا تتضمن شروط الكشف في [الملكية الفكرية] [البراءات] كشفا إلزاميا له علاقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] ما لم يكن ذلك الكشف مهما بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجدة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.

18.3 ولا يُفرض على مودعي طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] أي شرط للكشف في طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات]عن المصدر أو المنشأ أو أية معلومات ذات صلة بالموارد الوراثية [ما لم تكن تلك المعلومات مهمة بالنسبة لمعايير الأهلية للحماية بموجب براءة، أي الجدة أو النشاط الابتكاري أو التمكين.]]

[الحماية الدفاعية

[19.3 إنشاء قواعد بيانات عن [المعارف التقليدية] [المعارف التقليدية المرتبطة] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] والموارد الوراثية يمكن لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] النفاذ إليها [بغرض:

(أ) منع منح [الملكية الفكرية] [البراءات] عن خطأ

(ب) [منع التملك غير المشروع]

(ج) [ضمان الموافقة [الحرة] المسبقة المستنيرة]

(د) [ضمان الشفافية وإمكانية التتبع والثقة المتبادلة مع مراعاة ترتيبات النفاذ وتقاسم المنافع [كما هو منصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا].]]]

20.3 يتحمل كل بلد مسؤولية [تدوين المعلومات الشفوية] وتجميع وصيانة قواعد البيانات المذكورة، طبقا للقانون الوطني.

21.3 ويوضع حد أدنى من المعايير لمواءمة هيكل قواعد البيانات ومحتواها.

22.3 وستكون قواعد البيانات المذكورة متاحة [فقط لمكاتب [الملكية الفكرية] [البراءات] وسائر عناوين الملكية الفكرية المُسجلة] [لأية أطراف مهتمة].

23.3 وسيكون محتوى قواعد البيانات كما يلي:

(أ) [بلغات يمكن لفاحصي البراءات فهمها]

(ب) [معلومات كتابية وشفوية عن [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية [المعارف التقليدية المرتبطة] [ومشتقاتها] لتمكين البحث في طلبات [البراءة] [الملكية الفكرية] وفحصها، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بصاحب المعارف التقليدية]

(ج) [المعلومات] حالة التقنية الصناعية السابقة الكتابية والشفوية الوجيهة المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية]

(د) المعلومات المتعلقة بالموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية].

24.3 [وستمكّن قواعد البيانات المذكورة من [ضمان الموافقة [الحرة] المسبقة المستنيرة] [منع التملك غير المشروع] تلافي منح [الملكية الفكرية] [البراءات] عن خطأ فيما يخص الموارد الوراثية و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وضمان الشفافية وإمكانية التتبع [والثقة المتبادلة مع مراعاة ترتيبات النفاذ وتقاسم المنافع [كما هو منصوص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي وبرتوكول ناغويا]].]

25.3 وينبغي أن تضع [وتضع] المكاتب الوطنية [للملكية الفكرية] [للبراءات] مبادئ توجيهية مناسبة ووافية لإجراء البحث في طلبات [الملكية الفكرية] [البراءات] المتعلقة بالموارد الوراثة [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] وفحصها، مع مراعاة [حالة التقنية الصناعية السابقة] [الموجودة] [هذه المعلومات الوجيهة] المتاحة للفاحصين، حسب الاقتضاء [والمعلومات الإضافية المقدمة من مودعي الطلبات والمتاحة للفاحصين].

26.3 [وإنشاء بوابة دولية عن المعارف التقليدية.]]

[المادة 4]

العلاقة بالاتفاقات الدولية

1.4 [تقيم [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] علاقة دعم متبادل بين حقوق [الملكية الفكرية] [البراءات] التي [تستند بشكل مباشر إلى] [تنطوي على] [استعمال] الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] والاتفاقات والمعاهدات الدولية السارية، [دون أن تحدث تدرّجا هرميا بين تلك الاتفاقات والمعاهدات، أو تفرض أية التزامات بموجب اتفاقات أو معاهدات دولية أخرى على أي [طرف] [بلد] ليس [عضوا] [طرفا] في تلك الاتفاقات أو المعاهدات الدولية].]

2.4 [وتدعم [الأطراف المتعاقدة] [البلدان] على وجه الخصوص تنفيذ [اتفاقية التنوع البيولوجي] [(بما في ذلك التواصل مع آليتها لتبادل المعلومات)]، و[بروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها الملحق باتفاقية التنوع البيولوجي]، والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، [والمادة 31 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية] واتفاق تريبس، وتنفيذ الاتفاقات الإقليمية، حسب الحال.]

[المادة 5]

التعاون الدولي

1.5 [[تحث هيئات الويبو المعنية أعضاء معاهدة التعاون بشأن البراءات على إعداد مجموعة من المبادئ التوجيهية بشأن [البحث والفحص] الكشف الإداري عن المنشأ أو المصدر من قبل سلطات البحث والفحص الدولية في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات، بما في ذلك المعلومات الإضافية الواردة بناء على شرط الكشف المنصوص عليه في هذا الصك.] [ويمكن للويبو، بالتعاون الوثيق مع [اتفاقية التنوع البيولوجي]/المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة، النظر في إمكانية وضع القائمة المذكورة للوكالات الحكومية المختصة.]]

[المادة 6]

التعاون فيما بين البلدان

1.6 [في الحالات التي توجد فيها نفس الموارد الوراثية [ومشتقاتها] و[المعارف التقليدية المرتبطة بها] [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية] في ظروف وضعها الطبيعي داخل إقليم أكثر من طرف واحد، تسعى تلك الأطراف إلى التعاون فيما بينها حسب الاقتضاء، مع إشراك [الشعوب] الجماعات الأصلية والمحلية المعنية، على أن تقوم بذلك، حيثما أمكن، باتخاذ تدابير تستند إلى القوانين والبروتوكولات العرفية وتدعم أهداف هذا الصك والتشريعات الوطنية ولا تتعارض معها.]

[المادة 7]

المساعدة التقنية والتعاون وتكوين الكفاءات

1.7 [تحدّد هيئات الويبو المعنية أساليب استحداث الأحكام بموجب هذا الصك وتمويلها وتنفيذها. وتقدم الويبو المساعدة التقنية وأنشطة التعاون وتكوين الكفاءات والدعم المالي إلى البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا، لكي تنفذ الالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك.]

[يلي ذلك المرفق باء]

حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد

الصيغة المعدلة 2 (Rev. 2) (26 أبريل 2013)

ملاحظات الميسرين

تستند هذه النسخة المعدلة الثانية إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4. وبالمقارنة مع ذلك النص، فإن هذه النسخة المعدلة تحتوي على تغييرات في أهداف السياسة العامة والمبادئ التوجيهية والمواد 1 و2 و3 و6 وفقا للتعليقات التي قدمتها الدول الأعضاء أثناء الدورة الرابعة والعشرين للجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (اللجنة). وتماشيا مع ما ركّزت عليه الدورة، بقيت كل الأحكام الأخرى دون تغيير كما هي واردة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4.

وتعني عبارة "النسخة المعدلة الثانية" أن الميسرين أعدوا، وفقا لمنهجية عمل الرئيس، نسختين معدلتين للوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4 أثناء الدورة الرابعة والعشرين للجنة. وهذه هي النسخة المعدلة الثانية التي قُدمت نسخة أولى منها في الجلسة العامة في 26 أبريل 2013 لأعضاء اللجنة من أجل الوقوف على أية إسقاطات وتقديم أية تعليقات. وتسعى هذه النسخة المعدلة الثانية إلى تدارك تلك الإسقاطات وأخذ التعليقات المقدمة بعين الاعتبار وهي لا تعتبر نسخة معدلة ثالثة.

وتوضع شرطة مائلة بين كلمتين أو مصطلحين أو جملتين للدلالة على أنه وفقا للآراء التي أعربت عنها اللجنة هناك خياران بالنسبة للصيغة المعنية وأن الميسرين لا يعتبرون، استنادا إلى مناقشات اللجنة، أن اختيار أحد الخيارين له أي تداعيات كبيرة من حيث السياسة العامة.

ويوضع قوسان مربّعان حول كلمتين أو مصطلحين أو جملتين مفصولتين بشرطة مائلة للدلالة على أنه وفقا للآراء التي أعربت عنها اللجنة هناك خياران بالنسبة للصيغة المعنية وأن الميسرين يعتبرون، استنادا إلى مناقشات اللجنة، أن اختيار أحد الخيارين له تداعيات يحتمل أن تكون كبيرة من حيث السياسة العامة.

وجميع النصوص التي حذفها الميسرون من الأحكام سعيا منهم إلى تبسيط الوثيقة فهي واردة في مرفق في نهاية هذه الوثيقة لتسهيل الرجوع إليها.

ورفع الميسرون التسطير عن جميع الكلمات والعبارات التي كانت مسطّرة من قبل.

وجميع الحواشي من إعداد الميسرين.

أهداف السياسة العامة

ينبغي أن تهدف حماية المعارف التقليدية إلى ما يلي:

إقرار القيمة

"1" إقرار الطابع [الشمولي] [المميّز] للمعارف التقليدية وقيمتها الذاتية، بما فيها قيمتها الاجتماعية والروحية [والاقتصادية] والفكرية والعلمية والإيكولوجية والتكنولوجية [والتجارية] والتربوية والثقافية، والتسليم بأن أنظمة المعارف التقليدية تكفل أُطُراً لما يجري من نشاط ابتكاري ويتواصل من حياة فكرية وإبداعية متميّزة، تكتسي مكانة [أساسية] جوهرية بالنسبة للشعوب والجماعات الأصلية والمحلية ولها قيمة علمية تساوي القيمة العلمية للأنظمة المعرفية الأخرى.

إذكاء الوعي والاحترام

"2" إذكاء الوعي والاحترام لأنظمة المعارف التقليدية وكرامة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويطوّرونها ويحافظون عليها، وكذا [سلامتهم الثقافية] تراثهم الثقافي وقيمَهم الفكرية والروحية؛ واحترام الإسهام الذي ما فتئت المعارف التقليدية تأتي به في الحفاظ على معيشة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وهويتهم؛ واحترام ما أسهم به [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية من أجل [الحفاظ على البيئة] الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه على نحو قابل للاستمرار والأمن الغذائي والزراعة المستدامة وتقدُّم العلوم والتكنولوجيا؛

تلبية الحقوق والاحتياجات [الفعلية] لأصحاب المعارف التقليدية

"3" [الاسترشاد بالتطلعات والأماني الصادرة مباشرة عن [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية] الاسترشاد بحقوق واحتياجات أصحاب المعارف التقليدية والمجتمع، واحترام حقوقهم بوصفهم [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية والمؤتمنين عليها بموجب القانون الوطني والدولي والإسهام في تحقيق الرخاء والمنفعة الاقتصادية والثقافية والاجتماعية لهم [ومكافأتهم على] والاعتراف بقيمة إسهامهم في جماعاتهم وفي تقدُّم العلوم والتكنولوجيا التي تعود بالنفع على المجتمع، مع مراعاة التوازن المنصف والمشروع الذي يجب إرساؤه بين المصالح الوجيهة والمختلفة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار؛

التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها

"4" التشجيع على [صون] المعارف التقليدية والحفاظ عليها [واحترامها] وتقديم الدعم في هذا الصدد [من خلال احترام أنظمة المعارف التقليدية والحفاظ عليها وحمايتها وإدامتها [وتقديم الحوافز للمؤتمنين على هذه الأنظمة المعرفية لإدامة أنظمة معارفهم وصونها]؛

تمكين [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وإقرار الطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية

"5" تحقيقها بطريقة تمكّن [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية من حماية معارفهم من خلال الإقرار تماما بالطابع المميز لأنظمة المعارف التقليدية والحاجة إلى استنباط حلول تناسب الطابع المميز لهذه الأنظمة علما بأن مثل هذه الحلول ينبغي أن تكون متوازنة ومنصفة وأن تكفل عمل أنظمة الملكية الفكرية التقليدية بطريقة تدعم حماية المعارف التقليدية من سوء الاستخدام والتملك غير المشروع وأن تكون قادرة فعلا على تمكين

[أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية من ممارسة حقوقهم المشروعة في معارفهم وأن يكون لهم سلطان مستحق عليها؛

دعم أنظمة المعارف التقليدية

"6" احترام استخدام المعارف التقليدية وتطوّرها وتبادلها وتناقلها المتواصل على يد [أصحابها]/[ملاّكها] وبينهم، وفقا للأعْرَاف القائمة، وتيسير ذلك؛ ودعم الأساليب العرفية في الائتمان على المعارف وما يقترن بها من موارد وراثية وتعزيز تلك الأساليب وتشجيع الاستمرار في تطوير أنظمة المعارف التقليدية؛

الإسهام في صون المعارف التقليدية

"7" مع [الإقرار بقيمة ملك عام حيوي]، الإسهام في صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها، والإسهام في إقامة التوازن المناسب بين الوسائل العرفية والوسائل الأخرى لتطويرها والحفاظ عليها وتناقلها، وتشجيع الحفاظ على المعارف التقليدية وصونها وتطبيقها وتعزيز استخدامها وفقا للممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية والجماعية [لأصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية بما يعود بفائدة أولى ومباشرة على [أصحابها]/[ملاّكها] خاصة وعلى البشرية عامة على أساس الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها مع [أصحاب]/[ملاّك] تلك المعارف؛[4]

[قمع] منع [الاستخدام غير المشروع وغير المنصف] التملك غير المشروع وسوء الاستخدام

"8" قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية [المحمية] [السرية] وغيره من الأنشطة التجارية وغير التجارية التي لا تكون مشروعة، مع الإقرار بالحاجة إلى تكييف طرق قمع التملك غير المشروع للمعارف التقليدية [المحمية] [السرية] مع الاحتياجات الوطنية والمحلية؛

احترام الاتفاقات والمسارات الدولية المعنية والتعاون في إطارها

"9" مراعاة الصكوك والمسارات الدولية والإقليمية الأخرى والعمل على نحو يتماشى معها، ولا سيما الأنظمة التي تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية التي تقترن بالمعارف التقليدية وتنظِّم عملية تقاسم منافعها؛

النهوض بالابتكار والإبداع

"10" تشجيع النشاط الإبداعي والابتكاري القائم على التقاليد ومكافأته [وحمايته] وتعزيز تناقل المعارف التقليدية على الصعيد الداخلي ضمن الشعوب والجماعات الأصلية [والتقليدية] والمحلية، [بما في ذلك إدماج مثل هذه المعارف في المبادرات التربوية التي تنفذ في هذه الجماعات، لمصلحة [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية والمؤتمنين عليها، شرط أن يوافق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية على ذلك]؛

بديل

"10" [[صون] الابتكار والإبداع والنهوض بهما وتقدم العلم وتعزيز نقل التكنولوجيا وفقا لشروط متفق عليها؛]

[نهاية البديل]

[4] اقترح وفد واحد دمج الفقرة "7" مع الفقرة "4" أو الفقرة "6" من أجل تبسيط النص.

ضمان الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان

"11" تشجيع استخدام الترتيبات التعاقدية بين أصحاب المعارف التقليدية المحمية ومن يحصل على المعارف التقليدية المحمية ومن يحصل على المعارف التقليدية المحمية من أصحابها بغية ضمان [استخدام] صون المعارف التقليدية على أساس القوانين والمواثيق العرفية والإجراءات المتبعة في الجماعات [مع] عبر الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والحرص على التبادل القائم على شروط يتفق عليها الطرفان [وبالتنسيق مع] وفقا لما هو قائم من أنظمة دولية وإقليمية تنظم النفاذ إلى الموارد الوراثية بشكل منصف وعادل؛

[تشجيع شرط الكشف الإلزامي

"11 ثانيا" ضمان شرط الكشف الإلزامي عن بلد منشأ المعارف التقليدية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية التي لها صلة بطلبات البراءات أو مستخدمة فيها]

بديل

"11 ثانيا" ضمان تجميع المعارف التقليدية في قواعد بيانات متاحة لفاحصي البراءات، ما عدا في الحالات التي تكون فيها المعارف التقليدية سرية، وعندما يتيح صاحب معارف تقليدية تلك المعارف لشخص آخر فتشجيع استخدام العقود لكي تفهم الأطراف في العقد الحالات التي يسمح فيها استخدام المعارف التقليدية وسائر حالات الكشف؛

تشجيع التقاسم المنصف للمنافع

"12" [تشجيع] ضمان التقاسم والتوزيع العادل والمنصف للمنافع النقدية وغير النقدية المتأتية من استخدام المعارف التقليدية، على نحو يتماشى مع غير ذلك من الأنظمة الدولية المطبقة ومبدأ الموافقة المسبقة المستنيرة، [وبما في ذلك من خلال [المكافأة العادلة والمنصفة في الحالات الخاصة التي لا يمكن فيها تحديد صاحب المعارف التقليدية أو الحالات التي تم فيها الكشف عن المعارف] وضع شروط يتفق عليها الطرفان]؛

النهوض بالتنمية والتجارة المشروعة على مستوى الجماعات المحلية

"13" تشجيع استخدام المعارف التقليدية لأغراض التنمية على مستوى الجماعة المحلية، [إن أراد] إن طلب [أصحاب]//[ملاك] المعارف التقليدية ذلك، إقراراً بحقوق الشعوب الأصلية والجماعات المحلية [التقليدية] في معارفها؛ وتشجيع تطوير المنتجات الأصلية المستمدة من المعارف التقليدية وما يقترن بها من صناعات الجماعات المحلية، وتعزيز فرص تسويقها متى ابتغى [أصحاب]//[ملاك] المعارف التقليدية والمؤتمنين عليها هذه التنمية وهذه الفرص بما يتماشى مع حقهم في تحقيق التنمية الاقتصادية بكل حرية؛

منع منح حقوق الملكية الفكرية [غير السليمة] لأطراف غير مصرح لهم بذلك

"14" [الحدّ من] الحيلولة دون منح حقوق الملكية الفكرية [غير السليمة] في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية أو ممارستها، بالمطالبة [بإنشاء مكتبات رقمية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها والمعروفة لدى الجمهور]، [بمطالبة مودعي طلبات البراءات للاختراعات المتعلقة بالمعارف التقليدية المقترنة بالموارد الوراثية بالكشف عن مصدر تلك الموارد وبلد مَنشئها فضلا عن تقديم أدلة تفيد الامتثال لشروط الموافقة المسبقة المستنيرة والتقاسم المنافع في بلد المنشأ كشرط خاص لمنح الحقوق المترتبة على البراءة]؛

بديل

"14" [[الحدّ من] الحيلولة دون منح حقوق الملكية الفكرية [غير السليمة] في المعارف التقليدية وما يقترن بها من موارد وراثية أو ممارستها، بمطالبة كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] بالنظر في إنشاء مكتبات رقمية للمعارف التقليدية والموارد الوراثية المقترنة بها والمعروفة لدى الجمهور بعد الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للشعوب الأصلية [في تلك الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] وجماعاتها المحلية]؛

[نهاية البديل]

تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة

"15" تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والتربوية والحكومية وغيرها من أوساط مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال تشجيع الامتثال لقواعد السلوك الأخلاقية [ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة]؛

استكمال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي

"16" ضمان الاتساق مع الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال التعبير الفولكلوري، مع احترام أن العديد من الجماعات المحلية يعتبر معارفه وأشكال تعبيره الثقافي جزءا لا يتجزأ من [هويته الشاملة].]

[استخدام الغير للمعارف التقليدية

"17" [تمكين الغير من استخدام] تيسير نفاذ الغير إلى المعارف التقليدية المحمية وفقا لشروط متفق عليها؛]

[تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام

"18" تشجيع النفاذ إلى المعارف وصون الملك العام.]

توثيق المعارف التقليدية وصونها

"19" الإسهام في توثيق المعارف التقليدية وصونها، والتشجيع على الكشف عنها وتعلّمها واستخدامها وفقا للممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية الوجيهة لأصحاب المعارف التقليدية، ومنها تلك الممارسات والمعايير والقوانين والمفاهيم العرفية التي تتطلب الحصول على موافقة مسبقة مستنيرة وشروطا متفقا عليها قبل أن يكشف الغير عن المعارف التقليدية أو يتعلّمها أو يستخدمها؛

النهوض بالابتكار

"20" ينبغي أن تساهم حماية المعارف التقليدية في النهوض بالابتكار ونقل المعارف ونشرها بما يعود بالمنفعة على كل من أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها وبطريقة تساعد على تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي وإرساء توازن بين الحقوق والواجبات؛

بديل

"1" الإقرار بالطابع [الشمولي] [المميّز] للمعارف التقليدية، بما فيها أهميتها الاجتماعية والروحية والاقتصادية والفكرية والتعليمية والثقافية؛

"2" تشجيع الاحترام لأنظمة المعارف التقليدية؛ وللكرامة والسلامة الثقافية والقيم الفكرية والروحية [لأصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية الذين يصونون تلك الأنظمة ويحافظون عليها؛

"3" تلبية الاحتياجات الفعلية [لأصحاب]/[ملاّك] ومستخدمي المعارف التقليدية؛ مع مراعاة التوازن المنصف والمشروع الذي يجب إرساؤه بين المصالح الوجيهة والمختلفة التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار؛

"4" التشجيع على صون المعارف التقليدية وتطبيقها والحفاظ عليها ودعم ذلك؛

"5" دعم أنظمة المعارف التقليدية؛

بديل ("4" + "5")

التشجيع على صون المعارف التقليدية

التشجيع على صون المعارف التقليدية والحفاظ عليها ودعم أنظمتها؛

[نهاية البديل]

"6" [قمع] منع [الاستخدام غير المنصف وغير العادل] التملك غير المشروع للمعارف التقليدية؛

"7" العمل بالتوافق مع الاتفاقات والصكوك [والمسارات] الدولية المعنية؛

"8" تشجيع التقاسم المنصف والعادل للمنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية؛

بديل ("6" + "8")

النهوض بالتنمية على مستوى الجماعات المحلية

النهوض بالتنمية على مستوى الجماعات المحلية عبر دعم أنظمة المعارف التقليدية ومنع التملك غير المشروع؛

[نهاية البديل]

"9" تعزيز الشفافية والثقة المتبادلة في العلاقات بين [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية من جهة، والمستخدمين الأكاديميين والتجاريين والتعليميين والحكوميين وغيرهم من مستخدمي المعارف التقليدية من جهة أخرى، بما في ذلك من خلال النهوض بالالتزام بقواعد السلوك الأخلاقية [ومبادئ الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة].

[نهاية البديل]

المبادئ التوجيهية العامة

ينبغي احترام هذه المبادئ بغية ضمان الإنصاف والتوازن والفاعلية والاتساق في الأحكام الموضوعية المحددة بشأن الحماية، والنهوض بأهداف الحماية على الوجه المناسب:

(أ) مبدأ الاستجابة والمساعدة [لاحتياجات وتطلعات] للحقوق والاحتياجات المتعلقة بحماية المعارف التقليدية التي يحدّدها [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية

(ب) مبدأ الإقرار بالحقوق فيما يتعلق بحماية المعارف التقليدية للشعوب الأصلية كما هو منصوص عليه في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169.

بديل

(ب) مبدأ الإقرار بمصالح [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية.

[نهاية البديل]

(ج) مبدأ فعالية الحماية وإمكانية الحصول عليها

(د) مبدأ المرونة والشمول

(هـ) مبدأ الإنصاف وتقاسم المنافع

بديل

(هـ) مبدأ الكشف الإلزامي عن بلد المنشأ والإنصاف، بما في ذلك تقاسم المنافع

[نهاية البديل]

(و) [مبدأ التماشي مع الأنظمة القانونية القائمة التي تنظم النفاذ إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها]

(ز) [مبدأ احترام] مبدأ العلاقة التعاونية بين الصكوك الدولية [والإقليمية] والمسارات التفاوضية [الأخرى] [والتعاون معها]

بديل ((و) + (ز))

مبدأ التماشي مع الصكوك والأنظمة القانونية والمسارات التفاوضية الدولية والإقليمية القائمة واحترامها والتعاون فيما بينها في مجال النفاذ إلى المعارف التقليدية والموارد الوراثية المرتبطة بها]

[نهاية البديل]

بديل

(ز) مبدأ التوافق أو التماشي مع الصكوك والمسارات الدولية الأخرى والمسارات الإقليمية والتعاونية الأخرى واحترامها، بما فيها تلك المسارات التي تنظم الموارد الوراثية.

[نهاية البديل]

(ح) مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها وفق الأعراف

بديل

(ح) مبدأ الإقرار باحترام المعارف والثقافات والممارسات التقليدية الأصلية والإسهام في التنمية المستدامة والإدارة السليمة للبيئة

[نهاية البديل]

بديل

(ح) مبدأ احترام استخدام المعارف التقليدية ونقلها

[نهاية البديل]

(ط) مبدأ الإقرار بخصائص المعارف التقليدية

(ي) مبدأ تقديم المساعدة للاستجابة لاحتياجات أصحاب المعارف التقليدية

بديل ((أ) + (ي))

مبدأ الاستجابة [والمساعدة] [لاحتياجات] ومصالح [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية ومستخدميها

[نهاية البديل]

(ك) [مبدأ الإقرار بأن المعارف التي آلت إلى الملك العام هي تراث مشترك للإنسانية]

(ل) [مبدأ حماية الملك العام والحفاظ عليه وتوسيعه]

(م) [مبدأ الحاجة إلى حوافز جديدة لتقاسم المعارف والتقليل من القيود على النفاذ]

(ن) مبدأ أن أي احتكار لحق استعمال معلومات معينة ينبغي أن يكون لفترة زمنية محدودة

(س) مبدأ حماية مصالح المبدعين ودعمها

المادة 1
موضوع الحماية

تعريف المعارف التقليدية

1.1 لأغراض هذا الصك، "المعارف التقليدية" [تشمل]/[تعني]/[تشير إلى] الدراية العملية والمهارات والابتكارات والممارسات وأنشطة التعليم والتعلّم التي تكون في حوزة [شعوب] [وجماعات محلية] أصلية]/[أو دولة أو دول][5] وتكون حيوية ومتطورة ومشتركة بين الأجيال/وينقلها جيل إلى آخر، ويمكن أن توجد في أنظمة معرفية مقننة أو شفهية أو في أي شكل آخر.

[قد ترتبط المعارف التقليدية، على نحو خاص، بالمعارف في مجالات مثل الزراعة والبيئة والرعاية الصحية والطب الأصلي والتقليدي والتنوع البيولوجي وأنماط الحياة التقليدية والموارد الطبيعية والموارد الوراثية والدراية العملية في مجال الهندسة وتكنولوجيات البناء التقليدية.]

تعريف المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية

2.1 [المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية هي المعرفة [الجوهرية] [لخصائص] وأوجه استخدام الموارد الوراثية ومشتقاتها التي تملكها [الشعوب] والجماعات المحلية الأصلية [والتي تؤدي مباشرة إلى اختراع مطالب به].]

معايير الأهلية

3.1 تمتد الحماية [فقط] إلى المعارف التقليدية المرتبطة/المتصلة [بوضوح] بالهوية الثقافية، [و] الهوية الاجتماعية، [و] أو التراث الثقافي للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 2، التي تكون مستنبطة ومتقاسمة/منقولة ومحافظا عليها في سياق جماعي، ومشتركة بين الأجيال/ينقلها جيل إلى آخر[6] [وتكون مستخدمة لمدة تحددها كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد] على ألا تقل تلك المدة عن [خمسين سنة]] [وتقر بالتنوع [الثقافي] للمستفيدين] تقر بوجود تنوع ثقافي في أوساط المستفيدين.[7]

4.1 [لا تمتد الحماية إلى المعارف التقليدية المعروفة أو المستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، [لمدة معقولة]، والموجودة في الملك العام، والمحمية بحق من حقوق الملكية الفكرية أو التي هي تطبيق لمبادئ وقواعد ومهارات ودراية عملية وممارسات وأنشطة تعلّمية معروفة عادة وعامة على نحو جيد.][8]

قواعد البيانات

5.1 [يجوز استخدام المعارف التقليدية المخزنة في قواعد البيانات لمنع منح [البراءات]/[حقوق الملكية الفكرية] عن خطأ].

---

[5] اقترح وفد واحد إمكانية إضافة عبارة "دولة أو دول" إلى عبارة [[شعوب] أصلية [وجماعات محلية]]؛ واستعمل الميسرون شرطة مائلة قبل عبارة "أو دولة أو دول" ووضعوها بين أقواس مربعة للإشارة إلى أن الوفد صاحب الاقتراح يقصد أن تضاف عبارة "أو دولة أو دول" إلى عبارة [[شعوب] أصلية [وجماعات محلية]] وليس أن تحل محلها.

[6] أدرج الميسرون مرة أخرى مفهوم "مشتركة بين الأجيال/ينقلها جيل إلى آخر" في الفقرة الفرعية 3.1 بناء على طلب بعض الوفود، بيد أن الميسرين أشاروا إلى أن هذا المفهوم مذكور في الفقرة الفرعية 1.1 ولذلك فقد لا تكون هناك ضرورة إلى تكراره في هذا المكان.

[7] اقترح وفد واحد إمكانية نقل الفقرة الفرعية 3.1 إلى المادة 7 (مدة الحماية).

[8] اقترح وفد واحد إمكانية نقل الفقرة الفرعية 4.1 إلى المادة 6 (الاستثناءات والتقييدات).

المادة 2
المستفيدون من الحماية

1.2 المستفيدون من الحماية هم [الشعوب] والجماعات المحلية الأصلية [والأمم] [التي تملك المعارف التقليدية [السرية] [المحمية] كما هي معرّفة في المادة 3.1/1 و/[أو] تحافظ عليها و/[أو] تستخدمها و/[أو] تطورها]، [أو أي كيان وطني يحدده القانون الوطني.]

2.2 [إذا كانت المعارف التقليدية [المحمية] كما هي معرّفة في المادة 1 غير منسوبة بالتحديد إلى [شعب] أو جماعة محلية أصلية أو مقتصرة عليها، [أو] واذا استحال تحديد [الشعب أو] الجماعة التي استنبطتها، جاز أن تحدد [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] كيانا/[أي كيان] وطنيا يعتبره التشريع الوطني مستفيدا.]

إضافة اختيارية

3.2 [المستفيدون من [الحماية الدفاعية] للمعارف التقليدية [المحمية]، كما هم معرفون في المادة 1، هم الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية [إضافة إلى المجتمع عامة].]

المادة 3
نطاق الحماية[9]

الخيار 1

1.3 [ينبغي]/[يتعين على] [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]/[هذا الصك] أن يوفر (توفر) الحقوق [الجماعية] [الاستئثارية] التالية للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 2:

(أ) المحافظة على معارفهم التقليدية [المحمية] [السرية] والتحكم فيها [وحمايتها] وتطويرها؛

(ب) [والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية واستخدامها/استعمالها بناء على الموافقة المسبقة المستنيرة؛]

(ج) والحصول على نصيب عادل ومنصف من المنافع المتأتية من استخدام/استعمال معارفهم التقليدية وفقا للشروط الموضوعة للحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة؛

(د) [وإخطارهم بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية عبر آلية للكشف في طلبات الملكية الفكرية؛]

(د ثانيا) [واشتراط الكشف الإلزامي عن هوية أصحاب المعارف التقليدية وبلد منشئهم، وتقديم أدلة على الامتثال لشرطي الموافقة المسبقة المستنيرة وتقاسم المنافع وفقا للقانون الوطني أو شروط بلد المنشأ أثناء إجراءات منح حقوق الملكية الفكرية التي تتعلق باستخدام معارفهم التقليدية.]

2.3 [وإضافة إلى الحماية المنصوص عليها في الفقرة 1، [ينبغي]/[يتعين] أن يقوم مستخدمو المعارف التقليدية التي تستوفي معايير الفقرة الفرعية 3.1 بما يلي]:

[9] رغم أن هذه المادة تتضمن خيارين، فإن عددا من الوفود ترى أن الخيارين متكاملان ويمكن دمجها في خيار ثالث (يتألف من الخيار 1 والخيار 2)، وهو الأمر الذي سيتماشى، حسب قول أحد الوفود، مع معاهدات الملكية الفكرية القائمة.

(أ) الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى المستفيد إلا إذا قرر هذا الأخير خلاف ذلك؛

(ب) واستخدام المعارف استخداما يحترم القواعد والممارسات الثقافية للمستفيد إضافة إلى الطابع غير القابل للتصرف والتقسيم والتقادم للحقوق المعنوية المرتبطة بالمعارف التقليدية.

3.3 [ينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون، كما هم معرفون في المادة 2، بحق اتخاذ إجراءات قانونية في حالة التعدي على الحقوق المنصوص عليها في المادتين 1 و2 أو في حالة عدم الامتثال لها.

[تعريف ["استخدام"]/["استعمال"]

لأغراض هذا الصك، [ينبغي]/[يتعين] أن يشير مصطلح ["استخدام"]/["استعمال"] فيما يخص المعارف التقليدية إلى أي من الأفعال التالية:

(أ) في حال كانت المعارف التقليدية منتجا:

"1" تصنيع المنتج أو استيراده أو عرضه للبيع أو بيعه أو تخزينه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

"2" أو امتلاك المنتج لأغراض عرضه للبيع أو بيعه أو استخدامه خارج السياق التقليدي؛

(ب) في حال كانت المعارف التقليدية طريقة صنع:

"1" استعمال طريقة الصنع خارج السياق التقليدي؛

"2" أو مباشرة الأفعال المشار إليها في البند الفرعي (أ) فيما يخص منتج يكون نتيجة مباشرة لاستعمال طريقة الصنع.

(ج) في حال استخدام المعارف التقليدية لأغراض البحث والتطوير المؤديان إلى كسب الربح أو إلى أهداف تجارية.][10]

الخيار 2

1.3 [ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن توفر تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية [مناسبة وفعالة]، عند الاقتضاء [ووفقا للقانون الوطني]، فيما يخص ما يلي:

(أ) ردع الكشف عن المعارف التقليدية [السرية] [المحميّة] أو استخدامها أو أوجه استخدام أخرى بدون تصريح؛

(ب) عندما يُعرف استخدام المعارف التقليدية [المحميّة] خارج سياقها التقليدي:

"1" [الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى أصحابها/ملاّكها/المستفيدين منها إن كانوا معروفين، إلا إذا قرر هؤلاء خلاف ذلك؛

[10] أشار الميسرون إلى أن هذا التعريف المقترح ليس جزءا من أي من الخيارين، وقد اقترح بعض الوفود إدراجه في مسرد أو قائمة مصطلحات. وأبقى الميسرون على هذا الاقتراح في مكانه مؤقتا.

"2" وتشجيع استخدام المعارف التقليدية استخداما ليس فيه ما يمس القواعد والممارسات الثقافية الخاصة بأصحابها/ملاّكها/المستفيدين منها؛

"3" وتشجيع المستفيدين والمستخدمين على وضع شروط متفق عليها؛

بديل

"3" [عندما تكون المعارف التقليدية] [سرية]/[غير معروفة على نطاق واسع]]، ضمان أن يضع أصحاب المعارف التقليدية ومستخدموها شروطا متفقا عليها مع الموافقة المسبقة المستنيرة بشأن شروط الموافقة وتقاسم المنافع وفقا لحق الجماعات المحلية في اتخاذ قرار منح حق النفاذ إلى تلك المعارف أو عدم منحه؛

[(ج) وتيسير وضع قواعد بيانات وطنية للمعارف التقليدية لأغراض الحماية الدفاعية للمعارف التقليدية؛

(د) وتيسير، حسب الاقتضاء، إعداد قواعد بيانات للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها وتبادلها وتعميمها والنفاذ إليها؛

(هـ) وتوفير تدابير للاعتراض تسمح للغير بالطعن في صلاحية براءة بتقديم حالة التقنية الصناعية السابقة؛

(و) وتشجيع إعداد مدونات سلوك اختيارية واستخدامها؛

(ز) ردع الكشف عن المعلومات التي تكون، بطريقة مشروعة، تحت سيطرة أصحاب/ملاّك/المستفيدين من المعارف التقليدية أو الحصول عليها أو استخدامها من طرف الآخرين دون [موافقة] أصحاب/ملاّك/المستفيدين من المعارف التقليدية، بما يتنافى والممارسات التجارية المنصفة على أن تكون سرية وأن تُتّخذ تدابير معقولة لمنع الكشف عنها دون تصريح وأن تكون لها قيمة.]

المادة 4
العقوبات والجزاءات وممارسة/تطبيق الحقوق

1.4 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن [تسعى إلى]/[تتعهّد ب]، اعتماد ما يلزم من تدابير قانونية و/أو سياسية و/أو إدارية مناسبة،[[حسب ما هو مناسب] ووفقا لأنظمتها القانونية]، لضمان تطبيق هذا الصك.

إضافة اختيارية

2.4 [ينبغي]/[يتعين] أن تكفل الدول الأعضاء بموجب قوانينها إتاحة إجراءات إنفاذ [جنائية أو مدنية [و] أو إدارية] [ميسرة ومناسبة وملائمة] [، وآليات لتسوية المنازعات] [، وتدابير حدودية] [، وعقوبات] [، وجزاءات] لمكافحة المساس [العمد أو المهمل] بالمصالح الاقتصادية و/أو المعنوية]] [التعدي على الحماية الممنوحة للمعارف التقليدية بموجب هذا الصك] [التملك غير المشروع للمعارف التقليدية أو سوء استخدامها] تكون كافية لردع مزيد من التعديات.

إضافة اختيارية

1.2.4 عند الاقتضاء، ينبغي للعقوبات والجزاءات أن تعبّر عن العقوبات والجزاءات التي كان سيلجأ إليها الشعب الأصلي والجماعات المحلية.

إضافة اختيارية

2.2.4 ينبغي أن تكون الإجراءات المذكورة في الفقرة 2.4 ميسرة وفعالة ومنصفة وعادلة ومناسبة [ملائمة] وألا تكون ثقلا على عاتق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية المحمية. [وينبغي أيضا أن توفر ضمانات لمصالح الغير المشروعة والمصالح العامة.]

إضافة اختيارية

3.4 وعند نشوء منازعة بين المستفيدين من المعارف التقليدية أو بين المستفيدين منها ومستخدميها [يجوز]/[يحقّ] لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية [مستقلة] بديلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي أو الإقليمي أو معترفا بها في القانون الوطني [، إذا كان الطرفان من نفس البلد] [وتكون أكثر ملاءمة لأصحاب المعارف التقليدية].

بديل

[ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] القيام بما يلي:

(أ) اعتماد التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذا الصك وفقا [لأنظمتها القانونية] لقانونها الوطني؛

(ب) وإتاحة جزاءات جنائية و/أو مدنية و/أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة عن التعدي على الحقوق المنصوص عليها بموجب هذا الصك؛

(ج) وإتاحة إجراءات لممارسة الحقوق تكون ميسرة وفعالة ومنصفة ومناسبة ولا تكون ثقلا على عاتق المستفيدين من المعارف التقليدية [و يجوز لها، عند الاقتضاء، إتاحة آلية لتسوية المنازعات استنادا إلى المواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية للمستفيدين].

[نهاية البديل]

المادة 4(ثانيا)
شرط الكشف

4 (ثانيا).1 [ينبغي أن تشتمل طلبات [البراءات والأصناف النباتية] الملكية الفكرية المرتبطة [باختراع] بأي عملية صنع أو منتج له صلة بالمعارف التقليدية أو يستخدمها على معلومات عن البلد الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف (البلد المورّد)، وبلد المنشأ إذا كان البلد المورّد للمعارف التقليدية مختلفا عن بلد منشئها. ويتعين أيضا أن يوضح الطلب الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للنفاذ والاستخدام من عدمه.]

4 (ثانيا).2 [وإذا كان المودع يجهل المعلومات المذكورة في الفقرة 1، ذكر المصدر المباشر الذي جمع [المخترع أو مستولد النباتات] المودع أو تلقى منه المعارف التقليدية.]

4 (ثانيا).3 [وإن لم يمتثل المودع للأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 1 و2، لا يُعالج الطلب ما لم تُستوف الشروط. ويجوز لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية تحديد مهلة زمنية لكي يمتثل فيها الطلب لأحكام الفقرتين 1 و2. وإن لم يقدم المودع تلك المعلومات في المهلة الزمنية المحددة، يجور لمكتب [البراءات أو الأصناف النباتية] الملكية الفكرية رفض الطلب.]

4 (ثانيا).4 [لا تتأثر الحقوق الناشئة عن براءة محمية أو حق ممنوح في مصنف نباتي بأي كشف لاحق بأن المودع لم يمتثل لأحكام الفقرتين 1 و2. ولكن يجوز فرض عقوبات أخرى، خارج نظام البراءات ونظام الأصناف النباتية، ينص عليها القانون الوطني، بما فيها العقوبات الجنائية مثل الغرامات.]

بديل

4 (ثانيا).4 تُبطل الحقوق الناشئة عن منح وتصبح غير قابلة للإنفاذ متى لم يمتثل المودع لالتزامات شروط الكشف الإلزامي كما هو منصوص عليه في هذه المادة أو متى قدم معلومات خاطئة أو مضللة.

[نهاية البديل]

المادة 5
إدارة [الحقوق]

1.5 [يجوز]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، [بموافقة حرة ومسبقة ومستنيرة من [، بالتشاور مع] [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية] وفق قانونها الوطني، [إنشاء]/[تعيين] إدارة (أو إدارات) مختصة وطنية أو إقليمية مناسبة [دون الإخلال بحق [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية في إدارة حقوقهم وفقا لمواثيقهم ومفاهيمهم وقوانينهم وممارساتهم العرفية]. ويمكن أن تشمل مهام تلك الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي [، إن طلب [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية ذلك] [، في حدود ما يصرح به [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية]:

(أ) نشر المعلومات بشأن المعارف التقليدية وممارسات تعزيزها وحمايتها؛

(ب) [والتأكد من الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة]؛

(ج) وتقديم المشورة إلى [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية ومستخدميها بشأن وضع شروط متفق عليها؛

(د) [وتطبيق قواعد وإجراءات التشريع الوطني فيما يخص الموافقة المسبقة والمستنيرة]؛

[(هـ) وتطبيق قواعد وإجراءات التشريع الوطني فيما يخص التقاسم العادل والمنصف للمنافع [والإشراف عليه]؛

(و) ومساعدة [أصحاب]/[ملاّك]] المعارف التقليدية، متى كان ذلك ممكنا ومناسبا، على استخدام حقوقهم في معارفهم التقليدية [وتطبيقها]/[ممارستها] وإنفاذها؛

(هـ) [وتحديد إذا كان فعل من الأفعال المتعلقة بالمعارف التقليدية يشكل انتهاكا أو منافسة غير مشروعة فيما يخص تلك المعارف].

بديل

1.5 (أ) [ينبغي]/[يتعين] على الباحثين والأشخاص الآخرين الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة للجماعات صاحبة المعارف التقليدية، وفقا للقوانين العرفية للجماعة المعنية، قبل الحصول على المعارف التقليدية المحمية.

(ب) [وينبغي]/[يتعين] أن تتفق الأطراف على الحقوق والمسؤوليات الناشئة عن النفاذ إلى المعارف التقليدية المحمية. ويمكن أن تشمل شروط الحقوق المسؤوليات التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من أي استخدام متفق عليه للمعارف التقليدية، أو تقديم منافع مقابل النفاذ حتى عندما لا تتأتى أية منافع من استخدام المعارف التقليدية، أو ترتيبات أخرى متفق عليها.

(ج) [وينبغي]/[يتعين] أن تكون إجراءات وآليات الحصول على الموافقة المسبقة المستنيرة والشروط المتفق عليها مفهومة ومناسبة ولا تكون ثقلا على عاتق جميع أصحاب المصلحة المعنيين، ولا سيما أصحاب المعارف التقليدية المحمية، [وينبغي]/يتعين] أن تضمن الوضوح واليقين القانوني.

(د) وحرصا على الشفافية والامتثال، يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] إنشاء قاعدة بيانات لجمع المعلومات عن الأطراف المشاركة في الاتفاقات التي تنص على الشروط المتفق عليها بموجب المادة 3. ويجوز لأي طرف في الاتفاق تقديم تلك المعلومات.

[نهاية البديل]

2.5 [في حال كانت معارف تقليدية تستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 1، وليست مسندة بالتحديد إلى جماعة أو ليست مقتصرة عليها، يجوز للإدارة أن تتولى إدارة الحقوق المتعلقة بتلك المعارف التقليدية، بالتشاور مع [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وموافقتهم حيثما كان ذلك ممكنا وفقا للقانون الوطني.]

3.5 [[ينبغي]/[يتعيّن] إبلاغ أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بهوية الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية [المختصة]].

4.5 [تضم الإدارةُ المنشأة الإدارات المنبثقة عن الشعوب الأصلية كي تكون جزءًا من تلك الإدارة.]

المادة 5 (ثانيا)
تطبيق الحقوق الجماعية

5 (ثانيا).1 [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة]، بالتشاور مع [أصحاب]/[ملاّك] المعارف التقليدية وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة إنشاء إدارة أو إدارات وطنية تقوم بالمهام التالية:

(أ) اتخاذ التدابير المناسبة لضمان صون المعارف التقليدية؛

(ب) نشر المعلومات وتشجيع الممارسات والدراسات والأبحاث من أجل المحافظة على المعارف التقليدية عندما يطلب [أصحابها]/[ملاكها] ذلك؛

(ج) ومساعدة [أصحاب]/[ملاّك]] المعارف التقليدية على ممارسة حقوقهم والتزاماتهم في حال وجود منازعة مع المستخدمين؛

(د) وإخبار الجمهور بما يهدد المعارف التقليدية؛

(هـ) والتأكد من حصول المستخدمين على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة من عدمه؛

(و) والإشراف على التقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استعمال المعارف التقليدية؛

5 (ثانيا).2 [ينبغي]/[يتعين] إبلاغ أمانة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بطبيعة الإدارة أو الإدارات الوطنية أو الإقليمية المنشأة بمشاركة الشعوب الأصلية].

المادة 6
الاستثناءات والتقييدات

1.6 [لا ينبغي أن تقيّد تدابير حماية المعارف التقليدية استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين، [وفقا للقانون الوطني].][11]

استثناءات عامة

2.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني [مع الموافقة المسبقة والمستنيرة للمستفيدين] [بالتشاور مع المستفيدين] [بمشاركة المستفيدين]، شريطة أن يحترم استخدام المعارف التقليدية [المحمية] ما يلي:

(أ) [الاعتراف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]

(ب) [وعدم الإساءة إلى المستفيدين أو إلحاق الضرر بهم؛]

(ج) [والتوافق مع الممارسة المنصفة؛]

(د) [عدم التعارض مع الاستعمال العادي للمعارف التقليدية على يد المستفيدين؛]

(هـ) [وعدم إلحاق ضرر بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين ومراعاة المصالح المشروعة للغير.]

3.6 [في حال وجود خشية معقولة من وقوع ضرر يتعذر تداركه فيما يتعلق بالمعارف التقليدية السرية والمقدسة، [يجوز]/[يتعين]/[ينبغي] ألا تضع [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استثناءات وتقييدات.]

4.6 [باستثناء حماية المعارف التقليدية السرية من الكشف، وفي حدود أي أفعال مسموح بها بموجب القانون الوطني [لدولة عضو]/[طرف متعاقد] فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المحمية بموجب قانون البراءات أو قانون الأسرار التجارية، لا تكون تلك الأفعال محظورة بناء على حماية المعارف التقليدية.]

استثناءات محددة

5.6 [يجوز أن ترخص [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] استخدام المعارف التقليدية [المحمية] دون موافقة [أصحابها]/[ملاّكها] في حالة طوارئ وطنية أو حالات طوارئ قصوى أخرى أو في حالات الاستخدام غير التجاري لأغراض عامة [، شريطة منح مكافأة مناسبة للمستفيدين]]

الإدارات الوطنية استخدام المعارف التقليدية المحمية.]

6.6 [يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تستثني من الحماية أساليب التشخيص والعلاج والجراحة لمعالجة الإنسان أو الحيوان.]

7.6 يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تعتمد تقييدات أو استثناءات ملائمة بموجب القانون الوطني للأغراض التالية:

[11] اقترح بعض الوفود أنه من الأفضل إدراج صيغة الفقرة الفرعية 6.1 في فقرة من الديباجة.

(أ) أنشطة التعليم والتعلّم، باستثناء الأبحاث المؤدية إلى جني أرباح أو تحقيق أغراض تجارية؛

(ب) المحافظة على المعارف التقليدية وعرضها وتمثيلها في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي.

8.6 [يتعين السماح بما يلي، سواء كان مسموحا به في الفقرة 1 أو لا:

(أ) استخدام المعارف التقليدية في المؤسسات الثقافية المعترف بها بموجب القانون الوطني المناسب أو المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف لأغراض غير تجارية متعلقة بالتراث الثقافي أو أغراض أخرى تخدم المصلحة العامة، بما في ذلك المحافظة عليها وعرضها والبحث فيها وتمثيلها؛

(ب) وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما من المعارف التقليدية].

9.6 [[لا يُمنح أي حق [يُقصي الآخرين] من استخدام معارف:]/[لا تنطبق أحكام المادة 3 على أي استخدام لمعارف:]

(أ) مستنبطة بشكل مستقل [خارج جماعة المستفيدين]؛

(ب) أو مشتقة [قانونيا] من مصادر من غير المستفيدين؛

(ج) أو معروفة [قانونيا] خارج جماعة المستفيدين.]

10.6 [لا تعتبر المعارف التقليدية المحمية معارف متملكة تملكا غير مشروع أو مستخدمة استخدما سيئا إذا:

(أ) كانت مقتبسة من منشور مطبوع؛

(ب) أو محصلا عليها من صاحبها أو أصحابها بموافقتهم المسبقة المستنيرة؛

(ج) أو إذا انطبقت على المعارف التقليدية المحمية المحصل عليها الشروط المتفق عليها بشأن النفاذ وتقاسم المنافع ووافق عليها المنسق الوطني.]

11.6 [تستثني الإدارات الوطنية من الحماية المعارف التقليدية المتاحة دون قيود لعامة الجمهور.]

المادة 7
مدة الحماية

الخيار 1

يجوز [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] تحديد الشروط المناسبة لحماية المعارف التقليدية [التي] [ينبغي أن]/[يتعين أن] تسري ما دامت المعارف التقليدية تستوفي/تفي بمعايير الأهلية للحصول على الحماية وفقا للمادة 1.

إضافات اختيارية إلى الخيار 1

(أ) تنقل المعارف التقليدية من جيل إلى آخر وبالتالي فهي لا تخضع للتقادم

(ب) [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق الحماية وتدوم مدى حياة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية

(ج) [ينبغي]/[يتعين] أن تسري الحماية ما لم يصبح النفاذ إلى التراث الثقافي غير المادي ممكنا في الملك العام

(د) [ينبغي]/[يتعين] أن تسري حماية المعارف التقليدية السرية والروحية والمقدسة إلى الأبد

(هـ) الحماية من القرصنة البيولوجية أو أي تعدّ آخر يباشر بنية تدمير ذاكرة الشعوب والجماعات الأصلية وتاريخها وصورتها تدميرا كاملا أو جزئيا

الخيار 2

تتفاوت مدة حماية المعارف التقليدية استنادا إلى خصائص المعارف التقليدية وقيمتها.

المادة 8
الشروط الشكلية

الخيار 1

1.8 [ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية.

الخيار 2

1.8 [يجوز] [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تفرض شروطا شكلية لحماية المعارف التقليدية.

[2.8 حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز [ينبغي]/[يتعين] أن تمسك الإدارات الوطنية المعنية سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية.]

بديل

[[ينبغي]/[يتعين] ألا تخضع حماية المعارف التقليدية لأي شروط شكلية. ولكن، حرصا على الشفافية واليقين والحفاظ على المعارف التقليدية، يجوز للإدارة (أو الإدارات) الوطنية المعنية أو الإدارة (أو الإدارات) الحكومية الدولية الإقليمية أن تمسك سجلات أو محاضر أخرى للمعارف التقليدية.]

المادة 9
التدابير الانتقالية

1.9 [ينبغي]/[يتعين] أن تنطبق هذه الأحكام على جميع المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

إضافة اختيارية

2.9 ينبغي [للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق [المعترف بها بموجب القانون الوطني] والتي سبق أن اكتسبها الغير وفق قانونها الوطني والتزاماتها القانونية الدولية.

بديل

2.9 ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص المعارف التقليدية التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي تنظمها هذه الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع هذه الأحكام في غضون فترة معقولة بعد دخولها حيز النفاذ [، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير عن حسن نية].]

بديل

[على الرغم من أحكام الفقرة 1، يجوز لأي شخص بدأ في استعمال المعارف التقليدية التي كان النفاذ إليها قانونيا، قبل تاريخ دخول هذا الصك حيز النفاذ، أن يستمر في استعمال مقابل للمعارف التقليدية. ويتمتع أيضا أي شخص يقوم باستعدادات جدية لاستعمال المعارف التقليدية بذلك الحق وفقا للشروط نفسها. ولا تخول أحكام هذه الفقرة أي حق لاستعمال المعارف التقليدية استعمالا منافيا لشروط النفاذ الذي قد يضعها المستفيد.]

المادة 10
التماشي مع الإطار القانوني العام

[[ينبغي]/[يتعين] أن تراعي الحماية بموجب هذا الصك الصكوك [والمسارات] الدولية [والإقليمية والوطنية] الأخرى [وتعمل بالتوافق معها]/[ألا تمس بأي تغيير] وألا تؤثر بأي شكل من الأشكال في الحقوق أو الحمايةَ المنصوص عليها في الصكوك القانونية الدولية [، ولا سيما صكوك الملكية الفكرية] [،ولا سيما *بروتوكول ناغويا بشأن النفاذ إلى الموارد الوراثية والتقاسم المنصف والعادل للمنافع المستمدة من الانتفاع بالموارد الوراثية لاتفاقية التنوع البيولوجي*].]

إضافات اختيارية

(أ) وفقا للمادة 45 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، ليس في هذا الصك ما من شأنه أن يفسر على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.

(ب) لا ينبغي أن تنتقص أحكام هذا الصك بأي شكل من الأشكال من إجراءات الحماية الممنوحة بموجب صكوك أو معاهدات أخرى.

(ج) ينبغي تطبيق هذه الأحكام بما يحترم التراث الثقافي الإنساني على النحو المفهوم من اتفاقية اليونسكو لسنة 2003 بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي والفني.

(د) ينبغي أن تتماشى تماما مع معاهدة الفاو لسنة 2001 بشأن الموارد وينبغي/يتعين أن تتماشى مع أحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المعتمد سنة 2007.

(ه) لا يجوز تفسير أي حكم من أحكام هذا الصك على أنه يؤدي إلى انتقاص أو تلاشي الحقوق التي لدى الشعوب الأصلية أو الجماعات[أو الأمم] المحلية/المستفيدين حاليا أو التي يمكن أن تكتسبها في المستقبل.]

المادة 11
المعاملة الوطنية والوسائل الأخرى للاعتراف بالحقوق والمصالح الأجنبية

[[ينبغي]/[يتعين] أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية المعارف التقليدية بموجب التدابير أو القوانين الوطنية/الداخلية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين الأهل من مواطنين أو مقيمين في [دولة عضو]/[طرف متعاقد] [بلد بعينه] كما هو محدد بموجب الالتزامات أو التعهدات الدولية. [وينبغي]/[يتعين] أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون مواطنو بلد الحماية، وكذلك بالحقوق الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

بديل

[يمكن [لمواطني [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أن يتوقعوا الحصول على حماية مماثلة لتلك المنصوص عليها في هذا الصك في إقليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] أخرى فقط حتى إن كانت [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى تتيح حماية أوسع نطاقا لمواطنيها.]

[نهاية البديل]

بديل

[ينبغي]/[يتعين] على كل [دولة عضو]/[طرف متعاقد]، [فيما يخص المعارف التقليدية التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1، أن يتيح داخل إقليمه للمستفيدين من الحماية، كما هم معرفون في المادة 2، والذي يكون أعضاؤه أساسا مواطني أي من [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] الأخرى أو مقيمين في إقليمه المعاملة نفسها التي يتيحها لمواطنيه المستفيدين.]

[نهاية البديل]

المادة 12
التعاون عبر الحدود

خيار الميسّرين (النص التوافقي)

في الحالات التي تقع فيها المعارف التقليدية في أقاليم [دول أعضاء]/[أطراف متعاقدة] مختلفة، [ينبغي]/[يتعين] أن تتعاون تلك [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] على معالجة حالات المعارف التقليدية التي تقع خارج الحدود/عبر اتخاذ تدابير تدعم أهداف هذا الصك ولا تتعارض معها. [وينبغي]/[يتعين] أن يكون هذا التعاون بمشاركة [أصحاب]/[ملاك] المعارف التقليدية [وموافقتهم [وموافقتهم المسبقة والمستنيرة]].

الخيار 1

[من أجل توثيق كيفية تطبيق المعارف التقليدية ومكانه ومن أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها، [ينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات الشفهية المتعلقة بالمعارف التقليدية ووضع قواعد بيانات لتلك المعارف.

[وينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن تنظر في التعاون لوضع قواعد البيانات المذكورة، ولا سيما حينما لا تكون المعارف التقليدية مملوكة فقط داخل حدود [دولة عضو]/[طرق متعاقد]. وإذا أُدرجت المعارف التقليدية المحمية وفقا للمادة 2.1 في قاعدة بيانات،ينبغي إتاحة المعارف التقليدية المحمية للآخرين بموافقة مسبقة ومستنيرة من أصحابها.

[وينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى قواعد البيانات المذكورة للتمكن من اتخاذ القرار الصائب. ولتيسير ذلك النفاذ، [ينبغي]/[يتعين] على [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] مراعاة ثمار الكفاءة التي يمكن جنيها من التعاون الدولي. [وينبغي]/[يتعين] أن تقتصر المعلومات المتاحة لمكاتب الملكية الفكرية فقط على المعلومات التي يمكن استخدامها لرفض منح التعاون، وعليه فلا [ينبغي]/[يتعين] أن تتضمن تلك المعلومات المعارف التقليدية المحمية.

[وينبغي]/[يتعين] أن تبذل الإدارات الوطنية جهودا لتدوين المعلومات المرتبطة بالمعارف التقليدية بهدف تعزيز وضع قواعد بيانات المعارف التقليدية، وذلك من أجل المحافظة على تلك المعارف وصونها.

[وينبغي]/[يتعين] أيضا أن تُبذل جهود لتيسير نفاذ مكاتب الملكية الفكرية إلى المعلومات، ومنها المعلومات المتاحة في قواعد البيانات المتعلقة بالمعارف التقليدية.

[وينبغي]/[يتعين] أن تضمن مكاتب الملكية الفكرية صون تلك المعلومات في سرية، باستثناء الحالة التي يُستشهد بها بتلك المعلومات كجزء من حالة التقنية الصناعية السابقة أثناء فحص طلب براءة.]

إضافات اختيارية إلى أحد الخيارين

تنظر [الدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] في الحاجة إلى إجراءات لآلية عالمية متبادلة لتقاسم المنافع تُعنى بالتقاسم العادل والمنصف للمنافع المتأتية من استخدام المعارف التقليدية في الحالات التي تقع فيها خارج الحدود ولا يمكن فيها منح الموافقة المسبقة المستنيرة أو الحصول عليها.

المرفق

النص الذي حذفه الميسرون من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/24/4 أو النسخة المعدلة الأولى لأغراض التبسيط

المادة 1

خيار الميسّرين (النص التوافقي)

1.1 [المطورة في سياق تقليدي.]

[المعارف التقليدية جزءٌ من التراث الجماعي المتوارث الإقليمي والثقافي والفكري والمادي [للشعوب الأصلية والجماعات المحلية] للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 2.]

بديل

1.1 لأغراض هذا الصك الدولي، تشير المعارف التقليدية إلى مجموعة المعارف أو الحكم المتراكمة القديمة التي تشكل أنظمة المعارف التقليدية والجماعية التي تطور باستمرار الابتكارات والتجارب والممارسات الإبداعية والتكنولوجيات التقليدية والمعارف البيئية الوثيقة الصلة باللغة والعلاقات الاجتماعية والروحانيات والدورات الطبيعية وبصون التنوع البيولوجي وتنميته المستدامة.

[نهاية البديل]

خيار الميسّرين (النص التوافقي)

2.1 تمتد الحماية إلى المعارف التقليدية المقترنة بالمستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، التي تكون مستنبطة ومتقاسمة/منقولة ومحافظا عليها [جماعيا] [و[جزءا لا يتجزأ من]/[وثيقة الصلة ب]] الهوية الثقافية للمستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2؛

إضافات اختيارية إلى نص الميسرين

(أ) [المنتَج الفريد الخاص بالمستفيدين] أو المقترن بهم [بوضوح]

(ب) أو [جزءا لا يتجزأ من]/[متصلة] محددة/مقترنة بالهوية الثقافية للمستفيدين

(ج) [غير معروفة أو مستخدمة على نطاق واسع خارج جماعة المستفيدين، كما هم معرفون في المادة 2، [لمدة معقولة]]

(د) [غير موجودة في الملك العام]

(ه) [غير محمية بحقوق الملكية الفكرية]

(و) [ليست تطبيقا لمبادئ وقواعد ومهارات ودراية عملية وممارسات وأنشطة تعلّمية معروفة عادة وعامة على نحو جيد]

(ز) *هل ينبغي أن تكون القائمة تراكمية؟ (ومن ثمة البت في استعمال حرف العطف "و" أو حرف العطف "أو" في قائمة تتضمن أي توليف للنقاط من (أ) إلى (و) أعلاه)*

(ح) *هل ينبغي أن يتضمن الحكم إشارة إلى "من جيل إلى آخر"/"مشترك بين الأجيال"؟*

المادة 2

نص الميسرين

المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معرفون في المادة 1، هم الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية.

إضافات اختيارية إلى نص الميسرين

(أ) [الجماعات التقليدية]

(ب) [الأسر]

(ج) [الأمم]

(د) [الأفراد داخل الفئات المذكورة أعلاه]

(هـ) [[وأي كيان وطني قد يحدده القانون الوطني]/[و/أو أي كيان وطني قد يحدده القانون الوطني] إذا كانت المعارف التقليدية غير منسوبة بالتحديد إلى شعب أصلي أو جماعة محلية أو مقتصرة عليها، أو إذا استحال تحديد الجماعة التي استنبطتها]

(و) [التي تطور المعارف التقليدية وتستخدمها وتملكها وتحافظ عليها]

(ز) حتى إن كانت المعارف التقليدية في ملك [أفراد] داخل الفئات.

بديل

المستفيدون من حماية المعارف التقليدية، كما هم معرفون في المادة 1، هم الشعوب والجماعات الأصلية والجماعات المحلية والفئات المشابهة كما يحددها القانون الوطني.

المادة 3

الخيار 1

3.1

(أ) تطوير معارفهم التقليدية وصونها واستخدامها والتحكم فيها والحفاظ عليها [وحمايتها]؛

(ب) والتصريح أو رفض التصريح بالنفاذ إلى معارفهم التقليدية [السرية] [المحمية] واستخدامها؛

(ج) ومنع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام، بما في ذلك أي اكتساب أو تملك أو استعمال أو ممارسة لمعارفهم التقليدية، دون [موافقتهم المسبقة المستنيرة] ووضع شروط متفق عليها؛

(د) ومنع استخدام المعارف التقليدية دون الاعتراف [بمصدر] هذه المعارف ومنشئها وأصحابها/ملاّكها إن كانوا معروفين وإسنادها إليهم؛

الخيار 2

1.3 [[ينبغي للدول الأعضاء]/[الأطراف المتعاقدة] أن توفر [ينبغي توفير] تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية مناسبة وفعالة، عند الاقتضاء ووفقا للقانون الوطني، فيما يخص ما يلي:

(أ) منع الكشف عن المعارف التقليدية [السرية] [المحميّة] أو استخدامها أو استغلالها بدون تصريح؛;

(ب) عندما يُعرف استخدام المعارف التقليدية [المحميّة] خارج سياقها التقليدي:

"1" الاعتراف بمصدر المعارف التقليدية وإسنادها إلى أصاحبها إن كانوا معروفين، إلا إذا قرر أصحاب/ملاّك المعارف التقليدية خلاف ذلك؛

"2" التشجيع على استخدام المعارف التقليدية استخداما ليس فيه ما يمس القواعد والممارسات الثقافية الخاصة بأصحابها/ملاّكها؛

"3" [عندما تكون المعارف التقليدية] [سرية]/[غير معروفة على نطاق واسع]،[تشجيع]/[ضمان] أصحاب المعارف التقليدية ومستخدميها على وضع اتفاقات بها شروط متفق عليها مع الموافقة المسبقة المستنيرة بشأن شروط الموافقة وتقاسم المنافع [المتأتية من الاستخدام التجاري لهذه المعارف التقليدية] وفقا لحق الجماعات المحلية في اتخاذ قرار منح حق النفاذ إلى تلك المعارف أو عدم منحه.

المادة 6

لا ينبغي أن تقيّد استنباط المعارف التقليدية واستخدامها العرفي ونقلها وتبادلها وتطويرها داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي على يد المستفيدين، [وفقا للقانون الوطني].

[[وينبغي]/[يتعين] أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى استعمال المعارف التقليدية خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي أو العرفي.]

[لا تخضع المعارف التقليدية السرية والمقدسة للاستثناءات والتقييدات.]

باستثناء حماية المعارف التقليدية السرية، وفي حدود أي أفعال مسموح بها للأطراف بموجب القانون الوطني فيما يتعلق بالمعارف التقليدية المحمية بموجب قانون البراءات أو قانون الأسرار التجارية، لا تكون تلك الأفعال محظورة بناء على حماية المعارف التقليدية.]

[يلي ذلك المرفق جيم]

حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي:

مشروع مواد

الصيغة المعدلة 2
(Rev.2)

الأهداف

1. تزويد [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والدول] / [المستفيدين] بالوسائل [القانونية والعملية/المناسبة]، [بما فيها تدابير الإنفاذ الفعالة والميسّرة/ العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق]، بغرض:

[1. بديل: تزويد المستفيدين بتدابير فعالة قد تشمل وسائل قانونية وعملية، بغرض:]

أ. [منع] [التملك غير المشروع] لأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [وتحويراتها] [وسوء استخدامها/استخدامها بطريقة مسيئة وضارّة]؛

ب. مراقبة الطرق التي تُستخدم بها أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي [وتحويراتها] خارج السياق التقليدي والعرفي [وتشجيع التقاسم المنصف للمنافع المتأتية من استخدامها]، حسب الاقتضاء.

2. [[منع/استبعاد] [منح] حقوق الملكية الفكرية [المكتسبة بدون تصريح/ بطريقة غير مناسبة] فيما يخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي[وتحويراتها]، و[منع/استبعاد] ممارستها و[إنفاذها]].

3. [تشجيع/تيسير الحرية الفكرية والفنية وأعمال البحث [أو غيرها من الأعمال المنصفة] والتبادل الثقافي [بشروط متفق عليها تكون منصفة وعادلة [ورهن الموافقة المسبقة المستنيرة والحرة] [للشعوب] الأصلية [والجماعات المحلية] و[الأمم/المستفيدين.]]

4. حماية/صون [ومكافأة] النشاط الإبداعي [[والابتكاري] [الثقافي] القائم على أشكال التعبير الثقافي التقليدي [للشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] والأمم/المستفيدين].

[4. بديل: حماية ومكافأة النشاط الإبداعي والابتكاري للشعوب الأصلية و[الجماعات المحلية] من أجل أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي.]

[5. [تأمين] الحقوق [التي سبق وأن اكتسبها الغير]/[الاعتراف بها] و[تأمين/كفالة] اليقين القانوني [وملك عام وافر وميسّر].]

[المبادئ / الأهداف] / [الديباجة]

[6. [إقراراً]/[الإقرار] بأن التراث الثقافي [للشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين يكتسي قيمة جوهرية، بما فيها قيمة اجتماعية وثقافية وروحية واقتصادية وعلمية وفكرية وتجارية وتعليمية.

7. و[استرشاداً]/[الاسترشاد] بالتطلعات [والأماني] التي تعبّر عنها مباشرة [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين، واحترام حقوقها في ظل القانون الوطني والدولي، والإسهام في تحقيق الرخاء والتنمية الاقتصادية والثقافية والبيئية والاجتماعية المستدامة لتلك [الشعوب] والجماعات [والأمم] / المستفيدين.

8. و[تسليماً]/[التسليم] بأن الثقافات التقليدية والفولكلور تشكل أُطُراً للابتكار والإبداع تعود بمنافع على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] /المستفيدين، وعلى البشرية جمعاء.

9. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تشجيع احترام الثقافات التقليدية والفولكلور واحترام كرامة [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين التي تقي أشكال التعبير عن تلك الثقافات وذلك الفولكلور وتحافظ عليها، واحترام سلامتها الثقافية وقيمها الفلسفية والفكرية والروحية.

10. و[احتراماً لـ]/[احترام] استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتطويرها وتبادلها وتناقلها بشكل متواصل داخل الجماعات وفيما بينها وفقا للأعراف القائمة.

11. و[إسهاماً]/[الإسهام] في تعزيز وحماية تنوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، [وحقوق المستفيدين فيما يخص أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي].

12. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية وقاية وصون البيئة التي تنشأ فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتُحفظ فيها، بما يعود بمنافع مباشرة على [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] /المستفيدين، وعلى البشرية عموما.

13. و[إقراراً]/[الإقرار] بأهمية تعزيز اليقين والشفافية والاحترام المتبادل والتفاهم في العلاقات بين [الشعوب] الأصلية و[الجماعات المحلية] [والأمم] / المستفيدين من جهة، والأوساط الأكاديمية والتجارية والحكومية والتعليمية وغيرها من أوساط مستخدمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي من جهة أخرى.]

[المادة 1]
موضوع الحماية

الخيار 1

تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي

1. أشكال التعبير الثقافي التقليدي هي أي أشكال ملموسة و/أو غير ملموسة، أو أية تشكيلة منها، للتعبير [الفني والأدبي]،

البديل 1: التي [تجسَّد فيها] الثقافة [والمعرفة] التقليدية
البديل 2: التي [تدل على] الثقافة [والمعرفة] التقليدية

وتكون مشتركة بين الأجيال[5]/من جيل إلى جيل وفيما بين الأجيال، مثل ما يلي دون الاقتصار على ذلك: أشكال التعبير اللفظي والشفهي[1]، [وأشكال التعبير الموسيقي والصوتي][2]، [وأشكال التعبير بالحركة][3]، وأشكال التعبير الملموس[4]، [وتحويرات لتلك الأشكال من التعبير].

معايير الأهلية

2. تمتد الحماية إلى أي تعبير ثقافي تقليدي يكون:

(أ) [نتاج النشاط الفكري الإبداعي] للمستفيدين؛
(ب) [و/أو] [مميزا لهويتهم الثقافية والاجتماعية أو نتاجا فريدا لها]/[مرتبطا بها]؛
(ج) [و/أو] [مِلكا لهم] و/أو محافَظا عليه و/أو مستخدما و/أو مطورا كجزء من الهوية الثقافية أو الاجتماعية [أو التراث]، للمستفيدين كما هم معرفون في المادة 2.

3. يتعين/ينبغي تحديد المصطلحات المستخدمة لتسمية الموضوع المحمي وفقا للقانون الوطني ووفقا للقانون الإقليمي عند الاقتضاء.

[الخيار 2

1. لأغراض هذا الصك، تشمل "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" أي شكل من أشكال التعبير [الإبداعي أو غيره من التعبير الروحي] أو الملومس أو غير الملموس، أو الجمع بينها، مثل اللفظي والشفهي[12]، والموسيقي والصوتي[13]، والتعبير بالحركة[14]، والملموس والمادي[15] [وتحويراتها]، أيا كان الشكل الذي تعبَّر فيه أو تتجلى فيه أو تجسَّد فيه، وتكون:

(أ) مشتركة بين الأجيال[16] و/أو متناقلة من جيل إلى جيل؛
(ب) ومميِّزة للثقافة التقليدية أو المعرفة التقليدية أو التراث التقليدي للمستفيدين و/أو مرتبطة بها؛
(ج) ومحَافظا عليها أو مستخدمة أو مطورة كجزء من ثقافتهم الجماعية أو هويتهم الاجتماعية.

2. يجوز أن تكون المصطلحات المستخدمة لتسمية الموضوع المحمي محدَّدة وفقا للقانون الوطني ووفقا للقانون الإقليمي عند الاقتضاء.]

---

[12] [مثل الحكايات والملاحم والأساطير والحكايات الشعبية والشعر والأحاجي وغيرها من أشكال السرد؛ والكلمات والإشارات والأسماء والرموز.]
[13] [مثل الأغاني والإيقاعات والمعزوفات الموسيقية والأصوات المعبّرة عن طقوس.]
[14] [مثل الرقصات وأعمال المهرجان والعروض المسرحية والشعائر والطقوس والطقوس في أماكن مقدّسة والمسيرات والألعاب والألعاب الرياضية التقليدية وعروض الدمى وغيرها من أوجه الأداء، سواء مثبّتة أو غير مثبّتة.]
[15] [مثل أشكال التعبير المادي للفنون والصناعات الحرفية والأقنعة أو الأزياء الخاصة بالعروض والسجاد المصنوع يدويا والهندسة المعمارية والأشكال الروحية الملموسة والأماكن المقدسة.]
[16] "المشتركة بين الأجيال" تشمل النقل من جيل إلى جيل أو فيما بين الأجيال.

[المادة 2]

المستفيدون من الحماية

الخيار 1

1. [[الشعوب الأصلية] أو [الجماعات المحلية] الأصلية [أو الأمم] التي [تملك و/أو تحافظ على و/أو تستخدم و/أو تطوّر أشكال تعبيرها الثقافي التقليدي كجزء من ثقافتها الجماعية أو هويتها الاجتماعية] هم المستفيدون من الحماية فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المذكورة وكما هي معرّفة في المادة 1 [أو هيئة يعرّفها التشريع الوطني على أنها من المستفيدين].]

2. [في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير منسوبة بالتحديد إلى أو غير مقتصرة على [الـ/شعب] [الـ/أصلي] أو [الـ/جماعة الـ/محلية] التي [تملكها و/أو تحافظ عليها و/أو تستخدمها و/أو تطوّرها] [و/أو] استحال [تحديد] [الشعب] [الأصلي] أو [الجماعية المحلية الأصلية] التي تملكها أو تستخدمها أو تطوّرها، فإنه يجوز [للدول الأعضاء]/[للأطراف المتعاقدة] أن تعرّف [أية] هيئة وطنية بصفتها مستفيدا بموجب التشريع الوطني.]

الخيار 2

[1. المستفيدون من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما هي معرّفة في المادة 1 هم [الشعوب] [الأصلية] [والجماعات المحلية]، أو حسب ما يحدّده القانون الوطني.

2. [في حال كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما هي معرّفة في المادة 1 غير منسوبة بالتحديد إلى أو غير مقتصرة على [الـ/شعب] [الـ/أصلي] أو [الـ/جماعة الـ/محلية]، أو استحال تحديد [الشعب] [الأصلي] أو الجماعية التي استحدثتها، فإنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تحدّد أية هيئة وطنية يعرّفها التشريع الوطني على أنها مستفيد.]

[المادة 3]

نطاق الحماية

[الخيار 1

يتعين/ينبغي أن تكون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين فيما يتعلق بأشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي، على نحو ما ورد في المادتين 1 و2، مصانة بطريقة معقولة ومتوازنة حسب ما يكون مناسبا وطبقا للقانون الوطني.]

[الخيار 2

يتعين إتاحة تدابير قانونية أو إدارية أو سياسية مناسبة وفعالة من أجل صون المصالح المادية والمعنوية للمستفيدين بما في ذلك ما يلي ودون الاقتصار على ذلك:

(أ) التمتع بالحقوق الجماعية الاستئثارية والثابتة في التصريح للغير ومنعهم من استخدام[17] أشكال تعبيرهم الثقافي التقليدي ومن استغلالها؛

(ب) منع أي كشف أو تثبيت أو استغلال آخر دون تصريح لأشكال التعبير الثقافي التقليدي [السرية]؛

(ج) الاعتراف بالمستفيدين كمصدر لأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلا إذا استحال ذلك؛

(د) منع الاستخدام أو التغيير الذي يحرف أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يشوهها أو يسيء إليها أو يضر بها أو ينتقص من أهميتها الثقافية لدى المستفيدين؛

(هـ) الحماية من أي استخدام مخالف للحقيقة أو مضلل لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فيما يتعلق بالسلع والخدمات، بما يوحي بتأييد من المستفيدين أو صلة بهم.]

[المادة 4

إدارة الحقوق/المصالح

الخيار1 (دمج الخيارات الموجودة)

1. بناء على طلب من المستفيدين، يجوز

البديل 1: لإدارة مختصة (إقليمية أو وطنية أو محلية)
البديل 2: لإدارة وطنية مختصة

في حدود ما يصرح به المستفيدون ووفقا:

البديل 1: لإجراءات المستفيدين التقليدية في اتخاذ القرار والتنظيم
البديل 2: للمواثيق والمفاهيم والقوانين والممارسات العرفية
البديل 3: للقانون الوطني
البديل 4: للإجراءات الوطنية
البديل 5: للقانون الدولي

أن تضطلع بالمهام التالية (دون الاقتصار عليها):

(أ) أداء مهام التوعية والتثقيف وإسداء المشورة والإرشاد؛

(ب) ورصد أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي لضمان استخدامها العادل والمناسب؛

[17] يشمل الاستخدام ما يلي: التثبيت والنسخ والأداء العلني والترجمة أو التحوير والإتاحة أو النقل إلى الجمهور والتوزيع وأي استخدام لأغراض تجارية خلاف استخدامها التقليدي واكتساب حقوق الملكية الفكرية أو ممارستها.

(ج) ومنح التراخيص؛

(د) وجمع الفوائد النقدية أو غير النقدية المحصّلة من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وإتاحتها للمستفيدين [للحفاظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي]؛

(هـ) ووضع معايير لتحديد أية منافع نقدية أو غير نقدية؛

(و) وتقديم المساعدة في أية مفاوضات بشأن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفي تكوين الكفاءات؛

(ز) [وإذا نص القانون الوطني على ذلك، يجوز للإدارة، بالتشاور مع المستفيدين وبموافقتهم حيثما أمكن، إدارة الحقوق المتعلقة بتعبير ثقافي تقليدي يستوفي المعايير المنصوص عليها في المادة 1 وليس منسوبا بالتحديد إلى جماعة ما]

[2. يتعين/ينبغي أن تخضع إدارة الجوانب المالية للحقوق للشفافية فيما يتعلق بمصادر المبالغ المحصلة وقدرها والنفقات، إن وجدت، اللازمة لإدارة الحقوق وتوزيع المبالغ المالية على المستفيدين].

الخيار2 (خيار مختصر)

بناء على طلب من المستفيدين، يجوز لإدارة مختصة، في حدود ما يصرح به المستفيدون وبما يعود عليهم بمنفعة مباشرة، أن تساعد على إدارة حقوق/مصالح المستفيدين بموجب هذا [الصك].]

[المادة 5]

الاستثناءات والتقييدات

1. يتعين/ينبغي ألا تكون تدابير حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مقيّدة لما يقوم به المستفيدون من إبداع واستخدام عرفي ونقل وتبادل وتطوير في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل الجماعات وفيما بينها في السياق التقليدي والعرفي كما هو محدد بموجب القوانين والممارسات العرفية [بما يتماشى والقوانين الوطنية للأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء/الأعضاء حسب الاقتضاء].

2. ويتعين/ينبغي أن تمتد التقييدات على الحماية فقط إلى أوجه استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي خارج عضوية الجماعة المستفيدة أو خارج السياق التقليدي [أو] الثقافي.

3. يجوز للأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء/الأعضاء أن تعتمد تقييدات واستثناءات ملائمة وفقا للقانون الوطني [، شريطة أن [تكون تلك التقييدات والاستثناءات]:

(أ) مقتصرة على بعض الحالات الخاصة؛

(ب) [لا [تتعارض] مع [الاستخدام] العادي للتعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين؛]

(ج) [لا تلحق ضررا بلا مبرّر بالمصالح المشروعة للمستفيدين؛]

(د) [تضمن أن [استخدام] أشكال التعبير الثقافي التقليدي:

"1" لا يسيء إلى المستفيدين أو يلحق الضرر بهم؛

"2" ويعترف بالمستفيدين، حسب الإمكان؛]
"3" [ويتوافق مع الممارسة المنصفة.]]]

4. لا يتعين/ينبغي السماح بالأفعال التالية، سواء كان مسموحا بها في المادة 5(3) أو لا، [إلاّ بالموافقة المسبقة الحرة والمستنيرة للمستفيدين]:

(أ) استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية لأغراض غير تجارية هدفها صون التراث الثقافي، بما في ذلك لأغراض الصون والعرض والبحث والتمثيل والتثقيف؛

(ب) [وإبداع مصنف أصلي يكون مستلهما أو مستعارا من أشكال التعبير الثقافي التقليدي].

5. [[باستثناء حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية من الكشف]، وفي حدود الأفعال المسموح بها بموجب القانون الوطني بشأن المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو الإشارات والرموز المحمية بموجب قانون العلامات التجارية، لا يتعين/ينبغي حظر أي فعل من تلك الأفعال بموجب حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي].

المادة 6

مدة الحماية

الخيار 1:

1. يتعين/ينبغي أن تستمر حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ما دامت تلك الأشكال تفي بمعايير الحماية المنصوص عليها في المادة 1 من هذه الأحكام؛

2. والحماية الممنوحة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي تحريف أو تشويه أو تغيير آخر أو تعدّ يباشر بهدف الإساءة بها أو بسمعة المستفيدين أو المنطقة التي تنتمي إليها أو بصورتها، يتعين/ينبغي أن تستمرّ لأجل غير محدّد.

الخيار 2:

1. فيما يتعلق بالجوانب المادية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي على الأقل، يتعين/ينبغي أن تدوم حمايتها لفترة زمنية محدودة.

المادة 7

الشروط الشكلية

[كمبدأ عام]، يتعين/ينبغي ألاّ تخضع حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأي شروط شكلية.

[المادة 8

العقوبات والجزاءات وممارسة الحقوق/المصالح

1. (الخيار 1): يتعين/ينبغي إتاحة التدابير المناسبة وفقا للقانون الوطني لضمان تطبيق هذا الصك، بما في ذلك تدابير قانونية أو سياسية أو إدارية لمنع الإضرار، عن قصد أو عن إهمال، بالمصالح المادية و/أو المعنوية للمستفيدين، على أن تكون كافية لتشكل وسيلة للردع.

1. (الخيار 2): يتعين/ينبغي إتاحة آليات للإنفاذ وتسوية المنازعات [وتدابير حدودية] وعقوبات وجزاءات، ومنها الجزاءات الجنائية والمدنية، تكون ميسّرة ومناسبة وكافية في حال خرق الحماية المكفولة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

2. يتعين/ينبغي أن تخضع سبل الانتصاف لصون الحماية الممنوحة بناء على هذا الصكّ للقانون الوطني للبلد الذي يطالَب فيه بالحماية.

3. [في حال نشأت منازعة فيما بين المستفيدين أو بين المستفيدين ومستخدمي تعبير ثقافي تقليدي، يتعين/ينبغي أن يحق لكل طرف أن يحيل القضية إلى آلية بديلة مستقلة لتسوية المنازعات تكون معترفا بها في القانون الدولي و/أو الوطني.[18]]

[المادة 9

التدابير الانتقالية

.1 تطبق هذه الأحكام على جميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تفي بالمعايير المنصوص عليها في المادة 1 عند دخول الأحكام حيز النفاذ.

الخيار 1

2. يتعين/ينبغي للدولة أن تضمن التدابير اللازمة التي تكفل الحقوق المعترف بها بموجب القانون الوطني والتي سبق أن اكتسبها الغير.

الخيار 2

2. يتعين/ينبغي تكييف الأفعال المستمرة بخصوص أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي بدأت قبل دخول هذه الأحكام حيز النفاذ والتي ما كانت لتكون مباحة أو التي تنظمها الأحكام بطريقة مختلفة، لتتماشى مع الأحكام، في غضون فترة معقولة بعد دخولها حيز النفاذ، شريطة احترام الحقوق التي سبق أن اكتسبها الغير المؤهلين وفقا للفقرة 3.

3. وفيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تكتسي أهمية خاصة للجماعات المعنية التي لديها حقوق فيها والتي تكون قد أخرِجت عن نطاق تحكّم تلك الجماعات، يتعين/ينبغي أن يكون لتلك الجماعات الحق في استرجاع تلك الأشكال.]

[18] مثل مركز الويبو للتحكيم والوساطة.

[المادة 10

التماشي مع الإطار القانوني العام

خيار مفتوح (دمج الخيارين 1 و2)

يتعين/ينبغي أن تراعي الحماية بموجب هذا الصك الصكوك الدولية الأخرى، ومنها تلك التي تتناول الملكية الفكرية والتراث الثقافي، وأن تعمل بالتوافق معها.]

[المادة 11

المعاملة الوطنية

يتعين/ينبغي أن تكون الحقوق والمنافع المتأتية من حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي بموجب التدابير أو القوانين الوطنية التي تضع هذه الأحكام الدولية محل نفاذ متاحة لجميع المستفيدين المؤهلين، من مواطنين أو مقيمين في بلد/طرف متعاقد/دولة عضو/عضو بعينه كما هو محدد بموجب الواجبات أو الالتزامات الدولية. ويتعين/ينبغي أن يتمتع المستفيدون الأجانب الأهل بالحقوق والمنافع نفسها التي يتمتع بها المستفيدون من مواطني البلد/الطرف المتعاقد/الدولة العضو/العضو الذي تتاح فيه الحماية، وكذلك الحقوق والمنافع الممنوحة خصيصا بموجب هذه الأحكام الدولية.]

[المادة 12

التعاون عبر الحدود

في الحالات التي تقع فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي في أقاليم أطراف متعاقدة/دول أعضاء/أعضاء مختلفة، يتعين/ينبغي أن تتعاون تلك الأطراف المتعاقدة/الدول الأعضاء/الأعضاء على معالجة حالات أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تقع خارج الحدود.]

[يلي ذلك المرفق دال]

التقرير الخاص بالاقتراحات التي تقدمت بها الوفود بشأن العمل المقبل للجنة، بعد الاستعراض والتقييم المنجزين في إطار البند 7 من جدول الأعمال، حتى اختتام الدورة في 24 يوليو 2013

تجديد الولاية

الخيار 1:
إذ تضع الجمعية العامة للويبو نصب عينيها توصيات جدول أعمال التنمية، توافق على تحسين ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور على النحو التالي:

(أ) ستختم اللجنة خلال الثنائية المالية المقبلة 2015/2014 أعمالها من مفاوضات تستند إلى نصوص بهدف وضع صيغة نهائية لنص(أو نصوص) لصك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(ب) ستركز اللجنة في أعمالها خلال الثنائية 2015/2014 على العمل الذي أنجزته وعلى دمج وثاق عمل الويبو WIPO/GRTKF/IC/25/5 وWIPO/GRTKF/IC/25/6 وWIPO/GRTKF/IC/25/7 لتكون أساس المفاوضات المستندة إلى نص.

الخيار 2:
إذ تضع الجمعية العامة للويبو نصب عينيها توصيات جدول أعمال التنمية، توافق على تجديد ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور على النحو التالي:

(أ) ستواصل اللجنة خلال الثنائية المالية المقبلة 2015/2014، ودون الإخلال بالعمل المنجز في منتديات أخرى، تسريع وتيرة أعمالها بشأن مفاوضات تستند إلى نصوص بهدف التوصل إلى اتفاق على نص (أو نصوص) لصك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(ب) ستركز اللجنة في أعمالها خلال فترة الثنائية 2015/2014 على العمل الذي أنجزته وستستخدم جميع وثائق الويبو الوجيهة، بما فيها WIPO/GRTKF/IC/25/5 وWIPO/GRTKF/IC/25/6 وWIPO/GRTKF/IC/25/7 والاقتراحات الجديدة الأخرى التي ستكون أساس عمل اللجنة في المفاوضات المستندة إلى نص.

الخيار 3:
إذ تضع الجمعية العامة للويبو نصب عينيها توصيات جدول أعمال التنمية، توافق على تجديد ولاية لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور على النحو التالي:

(أ) ستواصل اللجنة خلال الثنائية المالية المقبلة 2015/2014، ودون الإخلال بالعمل المنجز في منتديات أخرى، تسريع وتيرة أعمالها [بغية الانتهاء من] مفاوضات تستند إلى نصوص للتوصل إلى اتفاق على نص (أو نصوص) لصك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

(ب) ستركز اللجنة في أعمالها خلال الثنائية 2015/2014 على العمل الذي أنجزته وستستخدم جميع وثائق عمل الويبو، بما فيها WIPO/GRTKF/IC/25/5 وWIPO/GRTKF/IC/25/6

و WIPO/GRTKF/IC/25/7 التي ستكون أساس المفاوضات المستندة إلى نص، وغيرها من مساهمات الأعضاء النصية.

عدد دورات اللجنة

الخيار 1:
ستعقد ثماني دورات للجنة خلال الثنائية 2015/2014 وتحديداً ثلاث دورات مواضيعية ودورة واحدة شاملة كل عام.

الخيار 2:
ثلاث دورات مواضيعية ودورة واحدة شاملة في 2014.

الخيار 3:
ثلاث دورات مواضيعية ودورة واحدة شاملة في 2014. وإذا اقتضى الأمر، تنظر الجمعية العامة عام 2014 في الحاجة إلى عقد دورات إضافية للجنة في 2015.

الخيار 4:
ثلاث دورات مواضيعية في 2014، تشمل اجتماع عمل شامل. وإذا اقتضى الأمر، ستنظر الجمعية العامة عام 2014 في الحاجة إلى عقد دورات إضافية للجنة في 2015.

الخيار 5:
ثلاث دورات مواضيعية ودورة واحدة شاملة في الثنائية 2015/2014.

الخيار 6:
ثلاث دورات مواضيعية ودورة واحدة شاملة في 2014 وستبت الجمعية العامة عام 2014 في مستقبل العمل في 2015.

الإشارة إلى المؤتمر الدبلوماسي

الخيار 1:
ستعقد الجمعية العامة مؤتمراً دبلوماسياً في أقرب وقت خلال الثنائية 2015/2014.

الخيار 2:
ستضع اللجنة الصيغة النهائية للنص بحلول سبتمبر 2014؛ وستبت الجمعية العامة عام 2014 في تاريخ عقد مؤتمر دبلوماسي بنهاية 2014.

الخيار 3:
ستبت الجمعية العامة عام 2015 في مسألة عقد مؤتمر دبلوماسي من عدمه.

الخيار 4:
يُلتمس من اللجنة أن تقدم للجمعية العامة عام 2015 نصا (أو نصوص) لصك قانوني دولي (أو صكوك قانونية دولية) تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وستحيط الجمعية العامة عام 2015 علماً بهذا الأمر وستنظر في النص والتقدم المحرز وتبت في عقد مؤتمر دبلوماسي.

الدراسات/الأمثلة

الخيار 1:
يدعى المشاركون لتقديم الأمثلة لإثراء مناقشة الأهداف والمبادئ وكل مادة مقترحة بالمعلومات، بما في ذلك الأمثلة على الموضوعات القابلة للحماية والموضوعات التي لا تراد لها الحماية.

وتشجَّع اللجنة على التماس دراسات بغية الاطلاع على أثر عملها والمساعدة على في تقدمه.

الخيار 2:
عدم ذكر دراسات أو أمثلة في الولاية.

الخيار 3:
تلتمس اللجنة من الأمانة أن تجمع معلومات إضافية في وثيقة بغية إثراء المناقشات وحل مواطن الخلاف وإيجاد توافق في الآراء بخصوص مبادئ الصك (أو الصكوك) وأهدافها والمواد الرئيسية. ستتضمن الوثيقة أدلة وأمثلة عملية وعلاقتها بالمواد المعنية. وستهدف إلى إثراء المناقشات في الدورات الشاملة والمواضيعية.

الاقتراحات

الاقتراح 1 (مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي)
يعقد قبل كل دورة من دورات اللجنة جزء رفيع المستوى لمدة يوم واحد يشارك فيه السفراء وكبار المسؤولين لتقاسم الآراء بشأن القضايا المبدئية الرئيسية المتعلقة بالمفاوضات لإثراء المسار بالمعلومات/التوجيهات.

الاقتراح 2 (تجمع الشعوب الأصلية/البيرو):
تحيط اللجنة علماً باقتراح تجمع الشعوب الأصلية لعقد دورة خاصة/اجتماع بين الدورات/اجتماع غير رسمي، رهن القدرة على حشد التمويل، بغية تبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء والمراقبين من الجماعات الأصلية والمحلية بشأن القضايا المتعلقة بالنصوص الثلاثة.

[نهاية المرفق دال والوثيقة]